وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسة

الموضوع :

مكافحة جريمة إختطاف الطفل وفق التعديل الجديد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة :

- بن عمر لامية
- شكيوة راوية

تحت إشراف الأستاذة :

د. برادعي قوسم

اللجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة	الصفة
الدكتورة بن دالي براهيم نسيمة	المدية	رئيسا
الدكتورة برادعي قوسم	المدية	مشرفا
الدكتور قينعي بن يوسف	المدية	عضوا مناقشا

السنه الدراسية :2021/2020

شـــــــــكر وعرفـــــــــان

نشكر أولا وقبل كل شيء الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ،
نتقدم بالشكر الجزيل وأسمى عبارات الاحترام والتقدير للأستاذة المشرفة
"برادعي قوسم" بقبولها الإشراف لإنجاز هذا العمل
ونشكرها على صبرها معنا إلى نهاية إتمام المذكرة.
نشكر اللجنة المناقشة على قبولهم الدعوى لتقييم هذا العمل ،
نشكر جميع أساتذتنا طوال المشوار الدراسي ،
كما نتوجه بالشكر إلى من يساعدنا من قريب أو بعيد

وبصفة خاصة إلى الدكتور "قينعي بن يوسف "

على كل جهد قدمه لانجاز هذا البحث.

﴿إهـــــــــداء﴾

اهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى : مثلي الأعلى أبي العزيز " شكيوة العربي " شفاه الله وأطال عمره وحفظه الله لي اعترافا مني بفضله الكبير علي ...

إلى أمي الغالية " فاطمة " نبع الحنان والصبر والعطاء رحمك الله يا زهرتي وأسكنك فسيح جناته الأعلى، تمنيت أن تشهدي هذا اليوم (يوم تخرجي)وتفرحي لفرحي ياقرة عيني .

إلى أعز امرأتين على قلبي " جميلة وخديجة " شكرا على فضلكما علي طيلة سنوات عمري ، إلى أحن عمتين شريفة رحمها الله ومليكة ، إلى أختي حبيبتي وسندي وحياتي " زبيدة ".

إلى كل أقربائي وأحبابي الكرام وأصدقائي وزملائي ورفقاء الدراسة خاصة : رباحي نهلة قبقوب مروة ، منال وفريدة ، أسيا وسارة ، ياسمين ونبيلة ، زينب ونجمة وأسماء ،لامية وابتسام ، رحاب وريحانة، فريال ولبنى ، رانية وسلمى وعبير ، فايزة ونور الهدى .

إلى كل من محمد كراش ونبيل ، إبراهيم ساقي ومحمد حبيرش وعبد القادر تعشاش ، بن مسروق إلياس وبركاني يوسف ، يهمي محمد و شكيوة مهدي ، يونس و احمد لدزر .

وشكر خاص إلى معلمي و أساتذتي الكرام : عبد الرزاق نشم ، برادعي قوسم ، القينعي بن يوسف، بن تغري موسى ، لعمري عبد القادر، حليم لعروسي والأستاذ الفاضل رضا بابا علي رحمه الله ، الذين من دونهم ما وصلنا إلى ما نحن عليه الان .

شكيوة راوية.

إهـــــــــــداء

تحية وسلام ثم أما بعد:

ها قد وصلنا إلى نهاية المشوار في هذا الحلم، لنبدأ من جديد حلم آخر .

ها قد انتهت حياتنا الجامعية عشنا بين جنباتها الكثير من المواقف والظروف منها ما هو جميل ومنها ما هو سيء،

وبذالك أهدي عملي المتواضع أولاإلى الذين لو قدمنا لهما كنوز الدنيا فلن نوفي حقهما،

إلى الوجه الذي يشع بالحب والعطف والحنان ،

إلى الربيع الدائمأمي الغالية أطال الله عمرها

إلى من زرع حب الحياة في قلبي وشجعني على رسم طريق النجاح

.....سندي الغالي أبي.

إلى كل أخواتي مسعودة ،رميساء،ابتسام،وفاء وفقكم الله في حياتكم.

إلى كل الأصدقاء والأحباب الذين تشرفت بمشاركة حياتي معهم

إلى من قام بدعمي ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد

إلى من شجعني في رحلتي للنجاح والتميز.

إلى كل دفعة تخرج 2020/2021 خاصة تخصص قانون جنائي كنتم أفضل دفعة

حفظكم الله ويسر لكم أموركم.

لاميـــــــــــة

مقدمـــــــة

مقدمة :

الجريمة ظاهرة قانونية لازالت تستقطب اهتمام الباحثين والعلماء ،لما لها من أثار سلبية تنعكس على مسار الحياة الاجتماعية ، عاصرت مختلف المجتمعات قديمها وحديثها المتقدمة منها والمتخلفة ، سارعت دول العالم إلى فرض النظام عن طريق تنظيم الهيكل القضائي تحكمه قوانين، من بينها قانون العقوبات الذي جرم كل فعل يحمل وصف جريمة يمس بحياة الأشخاص وممتلكاتهم.

فمن بين هذه الجرائم جريمة الاختطاف بوجه عام ، واختطاف الطفل على وجه الخصوص، التي لاقت انتشارا كبيرا في مختلف أنحاء العالم ، سعت من خلالها كل التشريعات المقارنة لاسيما منها المشرع الجزائري ، الذي اهتم بدوره بهذه الجريمة الخطيرة بإصداره قوانين ردعية تعاقب كل من يقوم بها ، ذلك أنها مست بالفئة الضعيفة والبريئة .

باعتبار أن الأطفال هم براعم الحياة والثمرة الناتجة عن العلاقة الزوجية ، ووجودهم هو امتداد للبشرية من جيل إلى جيل أخر ، قام المشرع باستحداثه لعدة قوانين تبيانا لخطورة هذه الجريمة ، فقد كرس الحق في الحياة من أهم المبادئ الأساسية في الدستور بمختلف تعديلاته كذلك استحداثه للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من كل خطر قد يصيبه ، ونص على عقوبات ردعية من خلال قانون العقوبات وبين القواعد التي من شأنها تهدف إلى حماية حقوق الطفل من خلال تحريك الدعوى العمومية ضمن قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أن هذه الجريمة مزالت منتشرة برغم من تدخل الوزير الأول عن طريق إصداره لتعليمة تتضمن مخطط الإنذار الوطني تحت إشراف وزارة العدل ، طبقا للتصريحات التي أدلى بها وزير العدل حافظ الأختام بخصوص الوقاية من هذه الجريمة ، التي وصلت للخط الأحمر، مما أدى بالمشرع إلى استحداث قانون الوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص تحت رقم 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 من الجريدة الرسمية عدد 81 ، من خلال تبيان المستجد الإيجابي لحماية الطفل من هذه الجريمة ،كان من واجبنا كباحثين في مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية بتسليط الضوء على أهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري لتحقيق الردع على كل من يقوم بهذه الجريمة ، وعلى الطفل بوجه الخصوص و الوقوف على آليات لمكافحتها .

أهمية الموضوع

تظهر أهمية جريمة اختطاف الطفل من خلال انتشارها الكبير خاصة في الأونة الأخيرة، واهتمام السلطات بها من خلال ماسعى إليه المشرع بتعديله للقوانين وكذلك إيجاد آليات وقائية تسبق وقوع الجريمة ، باعتبار هذه الأخيرة من الجرائم الحساسة التي أصبحت محل دراسة من مختلف الجوانب خاصة القانونية والاجتماعية منها لمساسها بكيان المجتمع والبشرية بوجه عام ما كسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة واشغال الرأي العام لذا كان من الواجب دراسة هذه الجريمة والوقوف على قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص والآليات التي جاء بها لمكافحة جريمة اختطاف الطفل.

أهداف الدراسة:

- يلعب الطفل دور فعال في وسط المجتمع ، فمن خلال حمايته تستمر البشرية في أنحاء العالم
- نظرا لأهمية الطفل أدى بالمشرع الجزائري الى تنظيم هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- التحسيس بشناعة جريمة اختطاف الطفل في مختلف المجالات وتوفير الحماية لهذه الفئة
- إبراز دور الهيئات الوقائية في مكافحة هذه الجريمة.
- تسليط الضوء على أهم التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات وقانون الوقاية من جريمة اختطاف الطفل .

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي سنعرضها في مايلي:

الأسباب الذاتية :

-المساس بأسمى الحقوق التي كرسها الدستور الحق في الحياة ،الحرية.

-التحسيس بأهمية وجود الطفل الذي من خلاله تمتد البشرية.

-كون الطفل أصبح وسيلة لتنفيذ عدة جرائم لا تقل خطورة عن جريمة الاختطاف،هذا ما يؤثر بشكل سلبي على أمن المجتمع واستقراره.

الأسباب الموضوعية:

تبيان كل المستجدات للوقاية من جريمة اختطاف الطفل التي جاء بها القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

- دراسة الآليات الوقائية والإجرائية ودورها في مكافحة جريمة اختطاف الطفل.

- تحليل قانون 12/15 .
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة والسعي نحو إبراز أهم مقوماته وجوانبه.

المنهج المتبع :

ان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو اعتمادنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان مفهوم وصور والآثار المترتبة عنها ،كذلك وظفنا المنهج التحليلي وذلك بطرح مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع وشرحها وإبراز كل ما تحتويه من أهمية اتجاه جريمة اختطاف الطفل.

الدراسات السابقة :

إن انطلاقتنا لمعالجة موضوع جريمة اختطاف الطفل وفق التعديل الجديد لم تكن بناءا على دراسات متخصصة في هذا المجال، بل من خلال تفحص بحوث ومذكرات قام بها بعض الطلبة حول هذا الموضوع، على غرار ما تطرقت إليه الطالبة مرزوقي فريدة في رسالتها للماجستير التي كانت بعنوان "جرائم اختطاف القاصر" ، وكذا من خلال مذكرة ماستر للطالبتين نادري شاهيناز وطهراوي فهيمة تحت عنوان "آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري " فمن خلال هذه الدراسات تطرقنا إلى إبراز وتبيان دور الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية للوقاية من جريمة اختطاف الطفل ، مع تسليط الضوء على القانون 15/20 الصادر عن جريدة الرسمية العدد 81 .

كما اعتمدنا في دراستنا على ما قدمه كل من الدكتور عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، في كتابه بعنوان جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها ،الذي تناول الجريمة محل الدراسة بالتفصيل في ثلاثة أجزاء ، وكذا الأستاذ محمد حزيط ،في كتابه بعنوان مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأيضا تمت الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين وكتب ومقالات.

الصعوبات والعراقيل :

ونحن بصدد انجازنا لهذا البحث البسيط واجهنا بعض الصعوبات في الحصول على المادة العلمية لإثراء هذا البحث، وذلك في قلة الدراسات ونقص المراجع المتخصصة في جريمة اختطاف الطفل سيما الجزائرية منها، وكذا تشابه هذه الجريمة بعدة جرائم أخرى ، مما يصعب علينا تحديد جميع عناصرها ووضع خطة شاملة للدراسة.

وبناءا على ما سبق الإشارة إليه، كانت دراستنا لهذا الموضوع الذي نستهل معالجته انطلاقا من الإشكالية التالية.

الإشكالية :

ما المقصود بجريمة اختطاف الطفل وما هي الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري على ضوء قانون حماية الطفل وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على التقسيم الثنائي، تناولنا فل الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف الطفل مبرزين فيه مفهوم جريمة اختطاف الطفل في المبحث الأول وصورها وآثارها في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل الذي تضمن مبحثين وفي كل مبحث مطالب .

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الطفل

تعتبر جريمة إختطاف الطفل من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع وتهدد أغلى ما يملكه الطفل في الوجود وهو حريته وحقه في الحياة يرجع وجود هذه الجريمة منذ القدم إلا أنها شاهدت انتشارا كبيرا في الفترة الخيرة وسط المجتمع الجزائري .

لقد أصبح تفشي هذه الظاهرة الإجرامية إلى زرع الخوف في النفوس وبالتالي الحذر الشديد ، هذا ما جعلنا نسلط الضوء على هذه الجريمة نظرا لخطورتها ، سنتطرق إلى مفهوم جريمة إختطاف الطفل في المبحث الأول ونخصص المبحث الثاني لصورها وآثارها .

المبحث الأول : مفهوم جريمة إختطاف الطفل

تعد جريمة إختطاف الطفل من جرائم البشعة و لا إنسانية لأنها ترتكب ضد الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع ، وبالتالي تهدد حرية وحق الطفل في الحياة .

نظرا لخطورة هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع الجزائري ارتأينا أن نتناول في المطلب الأول تعريفها وتمييزها عن ما يشابهها من الجرائم في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف جريمة إختطاف الطفل

يعد إختطاف الطفل من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة ، منها قانون عقوبات الجزائري الذي جرم هذه الظاهرة ، المشرع لم يتولى مهمة تعريف الجريمة ارتأينا أن نولي وجهنا نحو التعريف الفقهي واللغوي ، وفي هذا المطلب سنوضح معنى هذه الجريمة ليتسنى للقارئ فهم واستيعاب هذا النوع الخطير من الجرائم .

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة إختطاف الطفل

بما ان هذه الجريمة مركبة من كلمتين فإنه يجدر بنا بداية في هذا الفرع تحديد المعنى اللغوي لها.

أولا : التعريف اللغوي للإختطاف

الإختطاف في اللغة : مشتق من مصدر خطف يعني الأخذ في سرعة واستلاب وخطف الشيئ هو أخذه في سرعة[1] ، بمعنى استخدام السرعة في الأخذ والتنقل.

وبمعنى آخر خطف شخصا أمسك به وأخذه قسرا واحتجزه في مكان ما طمعا في فدية أو في أمر آخر[2]، ومنه فالإختطاف يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة .

ثانيا : التعريف اللغوي للطفل

جمع طفل أطفال ويقصد به في اللغة العربية : المولود والولد ويقال له كذلك في البلوغ تبعا لقوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) .

[1]- أبو حسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ، عبد الحميد هنداوي ، المحكم المحيط الأعظم ، الجزء 11 ، بدون رقم الطبعة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،2000 ، ص 188.

[2]- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة ، ط 1 ، لبنان ، دار المشرق ، 2003 ، ص310.

والطفل بكسر الطاء مع تشديدها من كل شيء ، عينا كان أو حدثا ، فالصغير من الناس أو الدواب يكون مسماه طفلا [1]، ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به كالصغير وهو ما قل حجمه أو سنة والجمع صغار ، كذلك لفظ الوليد لمن كان قريب العهد بالولادة ، ولفظ حدث يطلق على فئة معينة من الأطفال تحدد أعمارهم سن معينة .

وبالتالي فالتعريف اللغوي لإختطاف الطفل هو سلب وسرقة الطفل ذكرا كان أم أنثى دون سن البلوغ بسرعة والذهاب به [2].

الفرع الثاني : التعريف القانوني

سنتناول في هذا الفرع التعريف القانوني لمصطلحي الإختطاف والطفل كل بتفصيله على النحو الآتي.

أولا : التعريف القانوني لإختطاف

سعى المشرع الجزائري من وراء النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور من خلال نص المادة 38 من دستور 2016 على أن :

"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونه" ، كما نصت المادة 59 منه أيضا " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن شروط المحددة بالقانون طبقا للأشكال التي نص عليها " [3]. وهذا ما أكده كذلك دستور الجديد الصادر في سنة 2020 فلقد أبقى على هذه المواد نظرا لأهمية هذا الحق .

فأ ول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الإختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة وعلى اعتبار أن جريمة الإختطاف تعد من أخطر الجرائم ، فقد تناولها المشرع في المادتان 107 و 108 من قانون العقوبات ونصوص المواد 291 إلى [4]294 .

[1]- هاني محمد كامل المنايلي ، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول ، ط 1 ، المنصورة مصر ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص310.

[2] - نضيرة حسين ، حقوق الطفل في التشريع الجنائي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، قسم الفقه وأصوله ، الجزائر ، 2001 ، ص24.

[3]- دستور رقم 438/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 7 مارس سنة 2016 ، ص 11-14.

[4] - قانون القوبات رقم 66/ 156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 ، المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، لجريدة والرسمية العدد 07 ، 16 فيبراير 2014 ، ص106-108.

والملاحظة في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظائره في بلدان المشرق العربي ، لم يقدم لنا تعريفا محددا لجريمة الإختطاف ، بل المتقى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها ظروف الشديد والتخفيف المصاحبة لها فيقيدها [1].

كما نصت المواد 326، 327 و 328 قانون العقوبات على إختطاف القصر وما يلاحظ كذلك أن المشرع في مجمل مواده أتبع مرادفات بجريمة الخطف كالقبض والحبس والحجز والإبعاد

ومنه يمكننا أن نعرف جريمة الإختطاف على أنها ، ذلك الاعتداء المعتمد الذي يقع على حرية المخطوف .

ثانيا : التعريف القانوني للطفل

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للطفل لا في قانون العقوبات أو قانون إجراءات جزائية ، وإنما المبتغى بالذكر موانع المسؤولية الجزائرية في المادة 49 من قانون ، لكن بصدور قانون حماية الطفل 12/15 التي نصت مادته الثانية في فقرتها الأولى بصريح العبارة : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

كما حددت نفس المادة سن الرشد الجزائري ببلوغ ثماني عشر سنة كاملة [2] .

المطلب الثاني : تمييز جريمة إختطاف الطفل عما يشابههما من جرائم

في هذا المطلب محور الحديث يكون عن الجرائم كونها الأقرب من جريمة الإختطاف الطفل .

الفرع الأول : جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه

يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه ، وتدبير طعامه ومشربه ولباسه وتعليمه وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها .

والحديث عن حق الحضانة يكون بعد طلاق الزوجين ، تم النص على جريمة امتناع تسليم طفل محكوم بحضانة إلى حضانته في المادة 328 من قانون العقوبات .

ينصب الركن المادي لهذه الجريمة على عدم تسليم طفل محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم امتثالا لما جاء في الحكم القضائي والجاني يكون إما الأب أو الأم أو أي شخص آخر .

[1]- عنتر عكيك ، جريمة الإختطاف ، بدون رقم طبعة ، عين مليلة الجزائر ، دار الهدى ، 2001 ، ص28.
[2]- القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 .

والمقصود بعبارة شخص آخر حددته المادة 372 من قانون العقوبات وهو عندما يكون الجاني شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتناع عن تسليمه .

والطفل المنوه في المادة 327 هو من لم يكمل السن المنصوص عليه في قانون الأسرة في مادته 65 بفقراتها ، تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر(10) سنوات ، والأنثى عند بلوغها سن الزواج ، والقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن السادسة عشر (16) سنة ، إذا كانت الحضانة أم لم تتزوج مرة ثانية[1] .

على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ، ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم ، وأن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا ، أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام ، وتتحقق بعلم الجاني الأب و الأم ، أو ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل موجود لديه وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ وتذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم [2].

الفرع الثاني : جريمة القبض والاحتجاز بدون وجه حق

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمتين القبض والاحتجاز بدون وجه حق كونهما الأقرب من جريمة إختطاف الطفل .

أولا : جريمة القبض بدون وجه حق

عرف القضاء القبض على أنه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة ، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول .

حيث يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عنصرين :

العنصر الأول : يضم السلوك الإيجابي في صورة حركة الشخص ، وسلوك سلبي في الحيلولة والامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخرا غيره.

العنصر الثاني : أن يقع الفعل بدون وجه حق وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والأكراه .

[1]- قانون الأسرة رقم 11/84 ، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 .

[2] - عبد الحميد بن مشري ،جرائم اسرية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2008، ص230 -235.

أما ركنه المعنوي يتمثل في :

القصد العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الفعل وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة عامة مشروعة [1].

وعقوبة جريمة القبض بدون وجه حق نصت عليها المادة 291 من قانون العقوبات وهي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، إذا كان بدون أمر من السلطات المختصة وخارج حالات المنصوص عليها في قانون .

ويضيف على الجاني ظروف التشديد إذا استمرت المدة لأكثر من شهر أو ارتكبت مع ارتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو باستعمال وسائل النقل الآلية أو بالتهديد بالقتل ، وكذلك في حالة مصاحبة التعذيب للقبض فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه مادتين 292 و 293 من قانون العقوبات [2].

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن تجربة الإختطاف من حيث النشاط ، فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف الأشخاص الذين خرجو عن نطاق مهامهم وصلاحيتهم ، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر وكذلك يكمن الاختلاف في أن جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الإختطاف من الجرائم المستمرة[3] .

فالقبض بدون وجه حق المقام على الطفل هو خرق صريح لحقوق الأطفال ، بإلغاء القبض على طفل قام بجريمة أو لم يقم بها ، سواء كان جانح أو ضحية دون التفرقة في ذلك من طرف السلطات المختصة دون وجود نص يقر بذلك كونه محمي قانونا من إجراءات القبض لصغر سنه ، وكذا فجريمة القبض بدون وجه حق تم النص عليها للبالغين فقط .

[1] - عبد الله حسين العمري ، جريمة إختطاف الأشخاص بدون رقم الطبعة ، مصر ، المكتبة الجامعي الحديث ، 2009 ، ص 65-70.

[2]- عبد الله حسين العمري، المرجع السابق الذكر ، ص 71-72.

[3]- عبد الله حسن العمري ، المرجع السابق الذكر ، ص71-72.

ثانيا : جريمة الاحتجاز بدون وجه حق

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية فهي تمس بحرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان لآخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان ، ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل ، أو ربط المجني عليه وتقيده ، ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق صراح المجني عليه ، يتم المنع باستخدام القوة المادية بالربط أو الإمساك أو بواسطة التهديد.

الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من السلوك الذي يتمثل في التعرض للمجني عليه باحتجاز وتقييد حريته في التحرك والتجول بصورة غير مشروعة ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض ، ومنه فالاحتجاز عملية بتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت ودون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية طالت أو قصرت من لحظة الاحتجاز.

أما ركنها المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب قصد الجنائي العام من علم بتجريم السلوك المقترف وكذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه[1].

أو قد يكون المجني عليه (الطفل) موضوع لدى شخص آخر بمجرد الإيراد الدائم أو المؤقت سواء كان على سبيل الضيافة أو الزيارة ، فيتم احتجازه بدون مبرر والامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق في استلامه وفي هذه الحالة تعد من قبيل الجريمة الاحتجاز[2] .

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 291 من قانون العقوبات ، ولم يتم الإشارة مطلقا لتجريم حجز الطفل بل اكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها قانونا.

أوردها كجناية العقوبة فيها هي السجن من عشرة إلى عشرين سنة ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز وظرف الشديد يصل إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحجز لأكثر من شهر وأيضا في حالة وقوع تعذيب أثناء الحجزحسب المادة 293 قانون العقوبات مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالأعذار المخففة .

[1] - عبد الله حسين العمري ، المرجع سابق الذكر ، ص95-99.

[2] - حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة منشأة المعارف ، مصر ، ص192-193.

فالحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل وهذا ما نصت عليه مواد من 107 إلى 109 من قانون العقوبات في القسم الخاص بالتعدي على الحريات ، بينما الانتصاف كما سبق القول هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيدا لكان آخر قصد تحقيق غرض معين مادي كان أو معنوي من الإختطاف .

وأيضا في جريمة الاحتجاز يعتبر كظرف تشديد إذا تعدت مدة الحجز شهر، لكن في جريمة الإختطاف لا يقيد لذلك تقوم جريمة الخطف بمجرد الإتيان بالسلوك المادي المجرم .

كذلك تم إخراج جريمة الخطف وتميزها عن جريمة الاحتجاز بمجيء تعديل خاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأشخاص ، والمادة 293 مكرر 1 المتعلقة بخطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج ، وأبقى على جريمة الاحتجاز في نص المادة 291 من نفس القانون .

وكذلك يظهر الاختلاف في الفعل المادي فيشترط الاحتجاز فعل الأخذ فقط ، لكن في الإختطاف يشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده ، وبالنسبة للهدف من جريمة الاحتجاز هي تقييد الحرية فقط ، لكن في الإختطاف أهداف أخرى متعددة ومختلفة بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف .

الفرع الثالث : جريمة السرقة والحرابة

تشترك جريمة إختطاف الطفل مع جريمة السرقة والحرابة في بعض جوانب وتختلف عنها في البعض الآخر.

أولا : جريمة السرقة

يقصد بجريمة السرقة الاختلاس أو الاستيلاء ، خلسة على شيء مملوك للغير مع نية التصرف فيه تصرف المالك[1] .

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة السرقة وإنما عرف السارق في نص المادة 350 من قانون العقوبات كما يلي : كل من اختلس شيئا غيرمملوك له يعد سارقا.

[1] - لويزة أوقاسي وليلى وكيل ،جرائم خطف الاطفال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الرحمان،ميرة،بجاية،كلية الحقوق تخصص قانون جنائي ،الجزائر،2014، ص09.

تتشابه مع جريمة الخطف في كون أن كلاهما تمثلان اعتداء على حق من حقوق الأفراد والمجتمعات ، يقومان على الأخذ فالمجرم في السرقة بأخذ المال أما في جريمة الخطف فيأخذ المخطوف ، كما نجد الإختطاف يقع على إنسان ، أما السرقة فلا تقع إلا على شيء سواء كان ذا قيمة مادية أو أدبية .

ومن أهم الأوجه التي يختلف فيها الخطف عن السرقة في أن هدف الخطف غالبا ما يكون من أجل ارتكاب جرائم أخرى (الاتجار ، التسول ...) أما غرض الجاني من جريمة السرقة فهي تمتلك شيء موضوع السرقة ، إضافة إلى أن الأخذ في جريمة الخطف لا يشترط فيها الخفية حيث يكون في غالب مجاهرة باستعمال الحيلة على عكس جريمة السرقة فيكون خفية[1].

ثانيا : جريمة الحرابة

يقصد بالحرابة محاربة لشرع الله فهي تعتبر حربا على المجتمع ، فالمحاربة يعصي الله [2].

تتشابه هذه الجريمة مع إختطاف الطفل في أن كل منهما قد يقع بالقوة ، كما قد يعترف بهما اعتداء على النفس أو العرض أو المال[3] .

كما أن كلا الجريمتين تعتبران من الجرائم العمدية ، فجريمة الحرابة يجب أن يقوم المحارب بارتكاب الفعل مع العلم بأن الله تعالى حرمه و يتحقق هذا القصد إذا اتضح أن هدف الجاني من ارتكاب الجريمة هو إخافة المارة أو القتل وهو نفس الشيء بالنسبة لجريمة إختطاف الطفل ، فهذه الأخيرة أيضا تتطلب أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بفعل مجرم .وأن تتجه إرادته إلى تبان مثل ذلك الفعل[4] ، ويختلف الخطف عن الحرابة في كون أن هذه الأخيرة لا تكون إلا باستعمال القوة حيث يمكنه أن يتحايل على المجني عليه ، حيث قد يختطف المجرم الضحية دون علم أحد الناس فيتحايل عليه ليرتكب جريمته على عكس جريمة الحرابة التي تشترط أن يكون المحارب مجاهدا بفعله[5].

[1]- محمد سبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 06 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الحامعية 005 ، ص 121 .

[2] - حامد عبد القادر ، أحمد حسن الذيات ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، بدون رقم ، الطبعة تركيا ، المكتبة الاسلامية ، دون سن النشر ،ن ص163.

[3]- عبد الله حسن المغمري ، المرجع سابق الذكر ، ص 63.

[4]- عبد الفتاح أحمد المعمري ، المرجع سابق الذكر ، ص68.

[5]- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، جريمة إختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، ط 1 ، مصر ، المركز القانوني الاسلامي والقانون الوضعي ، 2010 ، ص 342-343 .

المبحث الثاني : صور جريمة إختطاف الطفل وآثارها

تتطلب جريمة الإختطاف الطفل صورتين ضرورتين وهذا ما سوف نفصل من خلال المطلب الأول ثم نتطرق إلى أثار المترتبة عنها من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول : صور جريمة إختطاف الطفل

من خلال دراستنا لجريمة إختطاف في قانون الجزائري استطعنا الخروج باستنتاج أن جريمة الإختطاف صورتان يمكن لهذه الجريمة أن تقع بهما وهما : الإختطاف الذي يقع باستعمال العنف والتحايل ، الإختطاف الذي يقع بدون استعمال العنف والتحايل ، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول .

الفرع الأول : الإختطاف الذي يقع باستعمال العنف والتحايل

تتحقق هذه الصورة إذا قام الجاني بخطف الطفل بالإكراه أو التحايل وهرب به إلى إحدى الجهات[1] .

يقصد بالتحايل " كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه " [2]، أما الإكراه يقصد به " سلب إرادة المجني عليه " [3]، ويكون هذا الإكراه إما مادي أو معنوي .

فالإكراه المادي يتمثل في جميع الوسائل التي يستخدمها الجاني في نقل المخطوف رغم مقاومته كما لو أخذ القاصر بالقوة والعنف ، ويشمل أيضا كل الوسائل التي يستخدمها الجاني للسيطرة على إرادة الطفل وخطفه من دون أي مقاومة ، كإعطاء مادة مخدرة أو تنويمه مغناطسيا .

أما الإكراه المعنوي فيشمل كل أساليب التهديد الذي يمارسه الجاني على الطفل المخطوف وزرع الخوف والذعر والسيطرة على عواطفه ومشاعره [4]، كالتهديد المجني عليه بقتله أو بتر أعضاء جسمه إذا لم يخضع لأوامر الجاني[5] .

[1]- محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، ط 1 ، الدار العلمية ، الأردن ، 2001 ، ص112.

[2]- أنيس حسيني السيد المحلاوي ن نطاق الحماية الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة بين الفئة الإسلامية والقانون الجنائي ، د ط ، دار شتات ، مصر ، 2011 ، ص141.

[3] - المرجع نفسه ، ص 142.

[4]- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، شرح قانون العقوبات القيم الخاصة ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص169.

[5]- محمد أحمد المشهداني ، المرجع سابق الذكر ، ص117.

من التعريفات السابقة الذكر يظهر لنا أن الإكراه والتحايل هما مصطلحان يفيدان نفس المعني أي أن فعل الخطف والأخذ والابتعاد يقع بغير رضى المجني عليه والسيطرة على إرادته .

تقع جريمة الخطف بالتحايل والإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصر ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة [1].

لا تتحقق جريمة الإختطاف إذا كان الطفل قد أبعد عن أهله ومن له سلطة الولاية عليه مدة قصيرة ولو بطريقة الاحتيال والإكراه ثم أعيد بعد ذلك إلى محل إقامته ، فلا يعد خاطفا كل من يستدرج طفل إلى منزله بطريقة التحايل و الإكراه وأعاده بعد مدة وجيزة بعد ذلك ، هنا لم ينتزع عن ذويه ومن له السلطة عليه [2].

كما نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في قانون العقوبات في المادة 293 مكرر الفقرة الأولى : " كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج .. " لم يميز المشرع الجزائري في هذه المادة الإختطاف الواقع على الذكر أو الأنثى فلم يعتد بالجنس في الإختطاف بالتحايل والإكراه .

المشرع الجزائري في المادة أعلاه لم يميز كذلك بين الشخص البالغ والقاصر ذكرا أم أنثى حين قال : " كل من خطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف و الإكراه .. "

نفهم من هذه المادة أنها جاءت بصيغة العموم ولم تفرق بين الشخص البالغ أو القاصر .

الفرع الثاني : إختطاف الطفل بدون استعمال العنف والتحايل

تقوم جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه بخطف المجني عليه لم يبلغ ثمانية عشر سنة (ذكر أو أنثى) ، من محل إقامته إلى مكان آخر بقصد احتجازه أو إخفائه عمن لهم حق رعايته والمحافظة عليه حتى وإن لم تقع برضاه ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إبراز

[1]- كينات فطيمة ، جريمة إختطاف الأشخاص ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس ، جمعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص05.

[2]- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ط 1 ، الجزء الثالث ، منشورات حلبي الحقوقية ، مصر ، 2010 ،ص 276.

سؤال محكمة الجنايات ، وقوع إبعاد القاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرسنة[1] .

وفي هذه صورة الثانية من الإختطاف يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الإختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجني عليه ، وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الانتقال مع الجاني برضاه التام ، وهو صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من المجني عليه[2] .

غير أن هذا الرضا الصادر من المخطوف غير معتمد به قانونا فتقع جريمة إختطاف قاصر وهذا ما نصت عليه المادة 326 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك ... " ولا تطبق أحكام هذه المادة على الأم و الأب اللذان يخضعان لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري .

ويختلف مفهوم الإبعاد في جريمة إختطاف القصر من مفهوم الإبعاد الوارد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى صدر في حقه الحكم بالحضانة[3] .

وما يلاحظ في هذه الصورة من جريمة هو أن مدة الغياب عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة فنجد أن قانون الجزائري يعاقب على التحويل التام والشروع فيه فلا عبرة بصفة الخاطف ولا عبرة بنوع المخطوف [4].

المطلب الثاني : آثار جريمة اختطاف الطفل

تترك جريمة اختطاف الطفل آثار وخيمة تؤثر بالدرجة الأولى على نفسية الطفل المختطف و على أسرته و على المجتمع بصفة عامة ، و سنوضح ذلك من خلال الفروع التالية :

[1]- المحكمة العليا ، غرفة الجنايات ، قرار رقم 609584 ، المؤرخ في 2010/09/23 ، قضية النيابة العامة ضد (خ س) ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 2010 .

[2]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ، ط 11 ، الجزء الأول دار الجزائر ، 2010 ، ص 193.

[3]- أحسن بو سقيعة ، المرجع سابق الذكر ، ص 06.

[4]- إدريس الفاخوري ، تطبيق مدونة الأسرة في المهجر ، د ط ، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة الهجرة ، وجدة ، 2010 ، ص 404 .

الفرع الأول : بالنسبة للطفل محل الإختطاف

إن لجريمة إختطاف الطفل آثار بليغة على نفسيته وهذا ناتج لسوء المعاملة من طرف الجاني الذي يطغى عليه السلوك الإجرامي إضافة إلى السلوك الحيواني المتمثل في الغريزة الجنسية في كثير من الأحيان وكثيرا ما نلاحظ أن جريمة الإختطاف نكون مصحوبة بجريمة أخرى وهي جريمة الاغتصاب[1] .

حيث يعتبر الطفل كأداة لإشباع الرغبة الجنسية للمعتدي وللاعتداء الجنسي عدة آثار مدمرة على صحة الطفل ونفسيته حيث يؤدي إلى إصابة بأمراض جنسية متعددة التي تنتقل عن طريق العدوى وأيضا يؤدي إلى فقدانه لكرامته و إصابة بالإحباط والاكتئاب ، وقد يؤدي أيضا الاستغلال الجنسي إلى ظهور بعض السلوكيات فيه كالميل إلى العنف والجريمة وتنمية وترسيخ فكرة الاستغلال الجنسي[2] .

بمعنى أن الإساءة الجنسية للطفل تؤثر صحيا وجسديا ونفسيا وعقليا ، وحتى أخلاقيا[3] ، ومن بين الآثار الوخيمة التي يرتكبها الجاني في شخصية الطفل المختطف هو استعمال العنف النفسي فينعكس على شخصيته ومسلكه فيما بعد ، ومن أهم صور العنف النفسي على الطفل هي الترهيب وهو خلق جو من الخوف والرعب حول الطفل فيشعره ذلك بأنه ضعيف لتقوم بشيء من تلقاء نفسه خوفا من البطش الذي يقتل فيه روح الابتكار والمهارة[4] .

ومن بين الآثار الوخيمة التي تتركها جريمة الإختطاف في طفل هي :

1- فقدانه لبراءته وفقده لكرامته وعدم الإحساس بوجود إنسانيته وهذا الأمر قد يؤدي بالطفل إلى التفكير بالانتحار .

2- وإذا كان الإختطاف مصحوبا بالاعتداء الجنسي على الطفل فإن هذا الأخير قد ينحرف مستقبلا إلى حضيض الشذوذ مما يجعله عاجزا عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلا فضلا على بصمة العار التي ستلاحقه ، مما يقلل من فرض الزواج والاستقرار في الحياة الاجتماعية مستقبلا .

[1]-عكيك عنتر ، جريمة الإختطاف،المرجع سابق الذكر، ص47.

[2]-ماهر جميل ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص191.

[3]- اميرة محمد بكري البحيري ، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة المنظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 2011 ، ص311.

[4]- الشحات ابراهيم محمد منصور ، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، دار الجامعهة الجديدة ، د ط ، 2011 ، ص181.

3- وأيضا التأثير على المستوى التعليمي سلبا الصدمة النفسية التي يعيشها إضافة إلى هذه الأثار هناك مضاعفات وأعراض صحية أخرى منها:

- البكاء بسهولة .

- القلق .

- نوبات الهلع والخوف والرعب.

- الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير .

- الإنسحاب والعزلة [1].

- الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس وكذلك صعوبة التركيز والتذكير.

ولحماية الطفل من الاندثار وفقدان شخصيته والدخول في عالم الاكتئاب والخوف يمكن إعادة دمج الفئة من الأطفال في مجتمعهم بصورة طبيعية تكفل لهم الحد الأدنى من الحياة الكريمة وذلك في عدة مستويات تتمثل في ما يلي :

1. توفير الحماية الأولية والمساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لهم .
2. إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم مع الذات والأسرة والمجتمع والإنصاف لهم .
3. إعادة ترميم وصيانة العلاقات المتهدمة بين الطفل وذاته وبين أسرته وبين المجتمع المحلي وبينه وبين وطنه.

ومن بين أنواع النشاطات التي تساعد على إعادة الإدماج هي كالأتي :

- دعم أسرة الطفل لتمكينها من حمايته وحماية إخوته الآخرين ورعايتهم .

- تقديم المساعدات التعليمية والنفسية للأطفال العائدين .

- ضمان إنقاذ القرارات العادلة الصالحية المتصلة بالتعويض للأطفال وأسرتهم والمجتمع المحلي[2] .

[1]-هشام عبد الحميد فرج ، التحرش الجنسي وجرائم العرض ، مطابع دار الوثائق ، د م ، ط1 ، 2011 ، ص43.

[2]-أميرة محمد بكري البحيري ،الاتجار بالبشر وخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية،دار النهضة العربية القاهرة ،2011.دط ، ص104-105.

كما أن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على السلامة البدنية والصحية للطفل حيث اعتبرت هذا بمثابة جناية حكمها هي القصاص إذا صاحبت جريمة الإختطاف جريمة القتل[1] ، وهذا ما حصل للطفلة شيماء يوسفي في الجزائر حيث وجدت جثة هامدة مشوهة البطن ومجردة كليا من الأعضاء وملقاة بين القبور في العاصمة .

الفرع الثاني : بالنسبة لأسرة الضحية

إن الصدمة النفسية التي يتعرض لها الوالدين أثناء سماع خبر خطف الابن أو البنت هي صدمة كبيرة لا يتقبلها العقل البشري ، ففي هذه الحالة يتدخل والدي الضحية المختطف في حالة هستيرية مصحوبة بالبكاء والإغماء عن القلق والخوف الشديد عن الطفل المختطف .

لذلك تعتبر الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية والأولى في المجتمع وتتكون الأسرة من الوالدين والأطفال لذلك فإن وجود الطفل بين أبيه وأمه في محيط أسرة بالرعاية والاهتمام طيلة فترة الطفولة هو أبسط حقوق الطفل ، لذلك نصت المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على حق الطفل في الأسرة لكي يتوفر له الجو العائلي الطبيعي والمناسب ويعرف والديه ويتلقى رعايتهم لذلك يجب أن تكون الأسرة مقيمة في مكان واحد وبصورة تجمع شملها[2] ، وحمايته من كافة الأشكال للعنف أو الضرر و الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإجمال والتقصير إلى غير ذلك من أشكال سوء المعاملة والاستغلال الناتج عن الخطف[3] .

فقد نصت المادة 03 من ميثاق الطفل في الإسلام الذي مصدره اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة التي تعمل على إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطفل وهي تعتمد في عملها على مرجع أساسي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، حيث نصت المادة 03 منه على ما يأتي :

" الأسرة هي الحضانة والبيئة الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته وهي المدرسة الأولى التي ينشا فيها الطفل على القيم الإنسانية و الأخلاقية والروحية والدينية " [4]، وقد خصصت هذه المادة لبيان أهمية الأسرة بالنسبة للطفل ، وهذا ما أكدته الآية الكريمة من سورة النساء حيث يقول الله

[1] - الشحات ابراهيم محمد منصور ، مرجع سابق الذكر ، ص291.

[2]- منتصر سعيد حمودة ، حماية الطفل في قانون الدولي العام والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

[3]- الشحات ابراهيم محمد منصور ، مرجع سابق الذكر ، ص156.

[4]- لعمري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في قانون الدولي الإنساني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 ، د ط ، ص281.

تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واجدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم لرقيبا " سورة النساء الآية 01 .

و تنص المادة 27 من ذات الميثاق تحت عنوان المسؤوليات الأسرية كالآتي :

1- يجب أن تتولى الأسرة التي تتضمن الوالدين وكذلك الأقرباء وجميع أفراد الأسرة الممتدة و الأوصياء الذين يمثلون الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو الأطفال و رفاهيتهم و حمايتهم ، المسؤولية من المقام الأول عن رعاية الطفل و تشتته ويجب أن تتضمن الأسرة نشأة الأطفال في جو من السعادة والحب والتفاهم مما يشجع على تطوير إمكانياته بالكامل[1] .

2- يجب أن يقوم الوالدان و أفراد الأسرة الآخرين والأحياء بحماية حياة الطفل ونموه وصيانة كرامته وشخصيته و احترامه ، وينبغي أن تقدر أساليب التنشئة الاجتماعية وتحمي شخصية الطفل وتوجيهه الجنسي وهويته الجنسية وقدراته و هويته القومية أو الدينية و أيضا أخذ آراء الطفل ورغباته في الاعتبار وفقا لعمره ونضجه وقدرته المتطورة على اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته .

3- توفير الإرشاد والتوجيه والدعم للطفل وتأهيله للاعتماد على نفسه وتحمل مسؤوليات الحياة في المجتمع وكذا احترام وتعزيز حق الطفل في التعليم والصحة والرفاهية .

4- التأكد من وجود أحد الأشخاص المؤهلين لرعاية الطفل في حالة غياب الوالدين بشكل مؤقت[2]، أيضا الدفاع عن حقوق الطفل ومصالحه التي يحميها القانون .

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن مسؤولية الأسرة اتجاه الأبناء كبيرة وليست بالأمر السهل كما يعتقد الكثير من الآباء و الأمهات ، فإن النعمة التي أنعم الله تعالى بها على الأسرة بالأبناء تعتبر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى علينا ، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم : " و إن تعدو نعمة الله لا تحصوها إن الله غفور رحيم (18) ". (سورة النحل الآية 18).

[1]- المادة 27 من قانون النموذجي لحماية الطفل الصادرة عن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين ، نسخة يناير 2013 .

The koonns family instue on international 20 policy. On intuitive of the 2013

[2]- ينظر المادة 27 من قانون النموذجي لحماية الطفل ، مرجع سابق الذكر .

لذلك وجب على الآباء و الأمهات أن يرعوا أبنائهم برعاية كريمة و أن يهتموا بهم و أن يلبوا مطالبهم و احتياجاتهم في حدود لا ضرر ولا ضرار .

الفرع الثالث : بالنسبة للمجتمع

تعد جريمة إختطاف الطفل من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتست مجتمعات العالم في الآونة الأخيرة ودقت ناقوس الخطر ، وأصبحت تهدد كيانه وتبث الوعي في أوساط شعوبه ، وهذه الجريمة دخيلة على المجتمع الجزائري حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا حسب الإحصائيات المسجلة من طرف مصالح الأمن الوطني وتعد هذه الجريمة سلوكا إجراميا شاذا لا اجتماعيا يعاقب عليه القانون الجزائري لكون هذه الجريمة تتناقض مع القيم والمبادئ السامية للمجتمع لما لها من انعكاسات ومخلفات وآثار سلبية على النفوس و الأفكار الجماعية هذا مما يجعل الأسر تعيش في حالة قلق دائم نحو أبنائهم كون هذه الجريمة تهدد استقرار المجتمع بصفة عامة وتبعث الرعب في النفوس لأفراد المجتمع خاصة الآباء والأمهات[1].

[1] - فوزية هامل ، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها ، أغراضها ، عوامل انتشارها ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، د م ، 2003 ، ع 1 ، ص207.

ملخص:

نستنتج من خلال دراستنا لماهية جريمة اختطاف الطفل التي تعد من أبشع الجرائم المرتكبة في حق الطفل وحياته ،كان لابد من تحديد مفهوم مصطلحي الاختطاف والطفل من الجانب اللغوي والقانوني مع تسليط الضوء على الجرائم التي لها ما يشابهها بجريمة اختطاف الطفل وتمييزها عنها من حيث أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها وبالنسبة للغرض التي تسعى إليه.

فالمشرع الجزائري قام بتشديد العقوبات على جريمة اختطاف الطفل لأنه اعتبرها من أخطر الجرائم نظرا للآثار السلبية المترتبة عنها لأنها تمس الطفل أولا وبأسرته والمجتمع ككل وبالنظر للصور التي تقوم عليها توضح مدى الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني ضد هذه الفئة.

ومن خلال توضيح كل العناصر التي تقوم عليها جريمة اختطاف الطفل كان لابد للوصول إلى آليات وإجراءات للتصدي لها عن طريق كل ما جاء به المشرع الجزائري بمختلف قوانينه المتمثلة في قانون العقوبات وقانون إجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل مع تركيز الدراسة على قانون المستحدث المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص رقم 15/20 الصادر من الجريدة الرسمية عدد 8، الذي سيكون محل دراستنا فل الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل

نظرا لتزايد انتشار جريمة اختطاف الطفل ، باعتبارها ظاهرة قانونية خطيرة لا يمكن تجاهلها ،وجب على المشرع الجزائري اتخاذ الآليات اللازمة للحد من هذه الجريمة التي أثرت بصفة كبيرة على الطفل، وعرضت حياته للخطر ومن بين هذه الآليات تم التطرق إلى الآليات الوقائية بصفة أولى لتشر التوعية وتوفير الحماية قبل وقوع الجريمة في حق الطفل .

من خلال ذلك ارتأينا أن ندرس هذا الفصل ضمن مبحثين : الأول يتحدث عن الأليات الوقائية للحد من جريمة اختطاف الطفل ، أما الثاني يتناول الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة اختطاف الطفل وفق التعديل الجديد.

المبحث الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الطفل

تعتبر جريمة اختطاف الطفل من الجرائم الواقعة على الأشخاص تمس بأسمى حقوقهم ، لذا كان لابد من إيجاد آليات وقائية لاستئصال هذه الجريمة وقمعها للحد منها،وبذلك الوقاية تسبق وقوع الفعل لأجل ذالك سعت الدولة الجزائرية على بذل الكثير من الجهود وتكريس مختلف المبادئ والعناصر والاهتمام بالطفل بصفة عامة ، ومن كل ضرر يتعرض له من جراء الجريمة ومن جريمة الاختطاف على وجه الخصوص .

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث سنتناول في المطلب الأول دور المؤسسات والهيئات الحكومية في الوقاية من جريمة اختطاف الطفل ، أما المطلب الثاني خصص لتبيان دور المؤسسات الغير الحكومية للوقاية من هذه الجريمة.

المطلب الأول: دور المؤسسات والهيئات الحكومية للوقاية من جريمة اختطاف الطفل:

أصبحت آليات المؤسساتية تنشط في إطار الوقاية من الجريمة بشكل عام واختطاف الطفل بشكل خاص ، لأنها تركز ضمن مخططاتها على تسطير برامج وأهداف توعية وقائية تساهم بشكل كبير في الوقاية من هذه الجريمة .

وعليه سنقوم بإبراز أهم المؤسسات والهيئات الحكومية الفعالة في إطار الوقاية من جريمة اختطاف الطفل التي نتناول فيها دور المديرية العامة للأمن الوطني المتمثلة في الشرطة أولا ،أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة دور مخطط الإنذار الوطني ،أما الفرع الثالث خصص لتبيان دور المؤسسات التربوية ودورها في الوقاية من هذه الجريمة وأخيرا سنتناول في الفرع الرابع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الفرع الأول : دور المديرية العامة للأمن الوطني للوقاية من جريمة اختطاف الطفل:

يتبادر في كثير من الأذهان أن دور مصالح الشرطة يقتصر على التصدي للجريمة والقبض على المجرمين لا غير ،لكن الواقع غير ذالك حيث أنه تماشيا والتطور الحاصل في مجال السياسة الجديدة للحد من هذه الجريمة ،تم توسيع نطاق تدخلها نتيجة تأثره بالنظريات الجنائية الحديثة التي تبنت مبدأ الوقاية كأحد أهم الأسس الواجب الاعتماد عليها في إطار القضاء على الجريمة [1] .

و باعتبار الأمن الوطني هيئة أمنية نظامية وأول جهاز في الدولة فتكمن أهميته في ما يلي:

(1)- محمد الأمين البشري ، دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، 2014 ، ص 125.

- الاحتكاك المباشر مع المواطن والتقرب من المجتمع بمختلف شرائحه بغية حمايته في شخصه وممتلكاته.
- يعتبر المكان الأول الذي تفضل كل الفئات اللجوء إليه نتيجة إحساسهم بالأمان [1].
- تحتل أجهزة الشرطة الصدارة في مكافحة الجريمة عن طريق تعزيز الوقاية عن طريق نشر رجال الشرطة في كل مكان لتحقيق الأمن والأمان المواطنين وإثارة الرعب في نفوس المجرمين.

ومن بعد التطرق إلى أهميتها وجب ذكر الدور الذي تقوم به والمتمثل في ما يلي :

- الإسراع في القبض على المجرمين والتعاون مع السلطات و الأجهزة المعنية لمتابعة هذه الفئة الخطيرة .
- القيام بحملات تفتيشية على مستوى الوطني .
- استيقاف الأشخاص المشتبين فيهم
- المراقبة عن طريق استعمال استدلالات سائغة والقيام بمهمات خاصة .
- الخضوع التدريب النظري والعملي وحسن استخدام السلطة للتعامل مع فئة الأطفال وتوفير الحماية لهم.
- حفظ النظام وتحقيق الأهداف عن طريق استعمال أساليب فعالة [2].

وعلى هذا الأساس عمدت الشرطة الجزائرية في إطار الوقاية من جريمة اختطاف الطفل على استحداث إستراتيجية هامة، تبنت من خلالها آليات تسهر من أجل تكريس حقوق الطفل ، حيث نذكر من بينها ما يلي:

- تعزيز الرقابة والوجود الشرطي .
- الإسهام في التوعية و التحسيس.
- تقديم خدمات استشارية للمواطنين .
- اعتمادها في مجال وقايتها على سياسة وقائية شاملة مؤقتة ،تقوم على جهود الشرطة مع المؤسسات الأمنية الأخرى وأفراد المجتمع.

(1)- بن حليمة فيصل،طاوطاو سارة ، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون العام، جامعة بوقرة ، بومرداس، كلية الحقوق بودواو،الجزائر،2017\2018.

(2)- نادري شاهيناز ،طهراوي فهيمة ، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ،المدية، سنة 2017\2018 ، ص65.

- تقديم المساعدة للضحايا هذه الجريمة ،مع تنفيذ برامج إعادة التأهيل للمجرمين .
- تعتمد أيضا على برامج ومخطط من قبل السلطات تبين وتوضح من خلاله دور العوامل المؤدية للجريمة.
- تضمنها أيضا على برامج تهدف إلى إضعاف قدرة المجرم على ارتكاب الجريمة وتقليل فرص ارتكابها [1] .

الفرع الثاني: دور مخطط الإنذار الوطني:

نظرا لخطورة جريمة إختطاف الطفل نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون حماية الطفل 12/15 أنه يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل. [2]

خول المشرع بموجب نص المادة 47 المذكورة أعلاه أنه يحق لوكيل الجمهورية المختص اللجوء إلى وسائل الإعلام المختلفة من أجل تفعيل دور هذه الآلية وهو ماتم تجسيده في مخطط الإنذار الوطني الذي يعتبر كآلية

جديدة وعملية لمحاربة ومواجهة جريمة إختطاف الطفل.

تم وضع هذا المخطط باشتراك مختلف القطاعات المعنية، كوزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قيادة الدرك الوطني، وزارة النقل، وزارة الإتصال، وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال، سلك ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية.

يقوم أساسه القانوني على أحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصلاحية الضبطية القضائية ومهامها التي تنص في الفقرة 1 و5 و 6 على مايلي: يباشر ضباط الشرطة

(1) - عمتوت كمال ،ديلمي عبد العزيز، دور الشرطة في وضع إستراتجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ، جامعة ظاهري محمد ، بشار (الجزائر)،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)،المجلد السادس-العدد الثاني السنة :جوان 2021، ص 833.

(2) - المادة 47 من قانون حماية الطفل، 12/15 المؤرخ في 08 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل

القضائية السلطات الموضحة في المواد 13/12ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية [1] .

كذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة 17 من نفس القانون بمايلي: كما يمكن توجيه نداء للجمهور قصد تلقي المعلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، ونصت الفقرة السادسة أنه يمكنهم بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم [2].

كما يجد هذا المخطط أساسه القانوني في المادة 47 من قانون حماية الطفل 12/15 السابقة الذكر والمادة 07 من نفس القانون التي تنص على أنه " يجب أن تكون المصلحة العظمى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبيرأو حكم أو قرار قضائي أو إدراك يتخذ بشأنه [3].

يهدف مخطط الإنذار الوطني إلى:

1-محاربة جريمة إختطاف الطفل أو التقليل منها.

2- العمل على إيجاد الطفل المختطف حيا وسليما في أقرب وقت ممكن وذلك بتفعيل مخطط بحث عملياتي دون انتظار مرور 48 ساعة .

3- العمل على نشر المعلومة على 48 ولاية، مع العمل على تفادي المعلومات الخاطئة.

4- إشتراك وسائل الإعلام لتفادي نشر المعلومات الخاطئة في إطار من الإحترافية والمهنية في المخططات العملياتية للبحث والتحري عن الطفل المختطف، وعدم تعريض الضحية لأي خطر طبقا للمادة 06 و07 من قانون حماية الطفل والمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية . [4]

يتم تفعيل مخطط الإنذار الوطني تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل ضمان التوازن بين احترام قرنية البراءة والتدخل السريع والإنذار في حالة الإختفاء أو الإختطاف مع جمع المعلومات التي تقيد التحريات.

[1]- المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] - الفقرة 5 من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 7 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، سابق ذكره.

[4]- لمادة 12 و18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وباعتبار وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية بدائرة الإختصاص حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك نص المادة 18 من ذات القانون التي تلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح فور علمه بها [1]

ويفعل مخطط الإنذار الوطني استنادا على مراحل متتابعة تكمن فيمايلي:

أولا: كيفية التبليغ عن حالات الإختطاف:

من مهام وصلاحيات الضبطية القضائية تلقي البلغات والشكاوى الخاصة بجرائم إختطاف الطفل، وإخطار وكيل الجمهورية المختص عن طريق تحرير تقرير إخباري أولي دقيق وواضح يخبره بوجود حالة اختطاف طفل هذا كما أشارت إليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، ووكيل الجمهورية يعطي بدوره تعليمات بضرورة نقل ونشر المعلومات على جميع الوحدات واتخاذ كافة الإجراءات خلال 48 ساعة، وذلك بتنظيم مخطط بحث عن الشخص المختطف [2] .

على ضباط الشرطة القضائية في هذا الإطار تدعيم البحث والتحري على مستوى كل الأجهزة الأمنية دون انتظار على أساس أننا أمام جريمة إختفاء لا إختطاف إلا بعد التأكد من وجود حالة إختطاف وفي هذه الحالة يأمر وكيل الجمهورية بتفعيل مخطط الإنذار الوطني وتوجيه الرسالة إلى قائد المجموعة المختص إقليميا، وكذا رئيس أمن الولاية من أجل نشر المعلومة على مستوى كامل الإقليم الوطني لـ 48 ولاية والعمل على إيجاد الطفل حيا وبصحة جيدة.

فالهدف من تفعيل هذا المخطط البحث والتحري السريع لإيجاد الطفل في ظرف وجيز دون انتظار مرور المدة القانونية 48 ساعة وجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات سواء على الطفل المختفي أو المشتبه فيهم، باعتار أن الوقت عامل مهم في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: التبليغ عن الإختطاف والإختفاء:

من المتعارف عليه أن تفعيل مخطط الإنذار الوطني يكون تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإعتبار أن الإنذار يرتكز على المخططات العملياتية التي تقوم بها

[1]- أنظر نادري شهيناز، طهراوي فهيمة، آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، المرجع سابق الذكر ،2018، ص68

[2]- المرجع نفسه، ص69.

مصالح الضبطية القضائية، وفرق التحقيق الميدانية، وانطلاقا من أن تقرير ملائمة إطلاق الإنذار وتحرير مضمونه يقع على عاتق وكلاء الجمهورية لمكان وقوع الإختطاف أو الإختفاء في أي مرحلة تكون قد وصلت إليها المخططات العملياتية لمصالح الأمن التي يجري تنفيذها، وأن مصالح الضبطية القضائية بحاجة إلى دعمهم بمعلومات إضافية يمكن استغلالها في مجال الأبحاث الجارية عندئذ يجوز اتخاذ قرار بتفعيل المخطط .[1]

كما أن الإعلان بالإنذار غير مقيد بزمن معين فيجوز اتخاذ القرار بذلك في أي مرحلة تكون قد وصلت إليها المخططات العملياتية لمصالح الضبطية القضائية، وعلى ضوء ماتم ذكره سابقا فإننا سنفرق بين إعلان حالة إختطاف طفل وبين حالة إختفائه.

أ- الإعلان عن حالة إختطاف الطفل:

لقد تضمنت المادة 47 من القانون 12/15 عن حالة إختطاف الطفل أصلا وإستثناءا.

الأصل أنّه لايجوز اللجوء إلى وسائل الإعلام ومنه تفعيل مخطط بمناسبة حدوث حالة إختطاف إلا بعد موافقة الممثل الشرعي، وفي هذا السياق يتعين على وكيل الجمهورية باستقبال أولياء الضحايا يالتأكيد الحصول على موافقتهم لأجل إعلان الإنذار.

ويشترط كذلك في البيان الذي يحرره وكيل الجمهورية والذي يعلن من خلاله بوجود حالة إختطاف أن يكون بموافقة الولي الشرعي للطفل المخطوف مع مراعاة ماجاءت به المادة 47 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل، أمّا استثناءا يتمثل في تحقيق مصلحة الطفل الفضلى التي تقتضي الإسراع في الإجراءات قصد الوصول في أقرب وقت ممكن للطفل المختطف وهذا مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 475 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والمقصود بالإجراءات هو اللجوء إلى الإعلام لأجل نشر الإعلانات أو أوصاف أو صور تخص الطفل بغرض تلقي معلومات تفيد التحريات، ومايجب الإشارة إليه أنه يجب مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، خاصة حالة تعرض الطفل المختطف لأفعال جنسية.[2]

[1]- المادة 293 مكرر 01 من قانون العقوبات، ص108.
[2]- المادة 47 من قانون حماية الطفل، السابق ذكره ،ص 11.

ب- إعلان حالة الإختفاء:

بعدما تتشكل قناعة كاملة لدى وكيل الجمهورية بأننا أمام حالة إختفاء وليس إختطاف يقوم على ضوء ماهو متوفر لديه من معلومات بإعلان حالة الإختفاء إما من تلقاء نفسه بعدما يكون قد اسقبل أولياء الضحايا الذين يكونوا قد قدموا طلبا بهذا الشأن بغرض إيجاد إبنهم المختفي، أو بناءا على إقتراح من مصالح الشرطة القضائية إعلان حالة الإختفاء .

من خلال الأحكام الإجرائية المستوحاة من المادة 47 من نفس القانون فإن المشرع الجزائري نص على آلية وقائية تجد أساسها القانوني في نص المادة السادسة والسابعة من قانون حماية الطفل ونص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بغية محاربة جريمة إختطاف الطفل والوقاية منها، أو العمل على التقليل منها عن طريق تفعيل مخطط الإنذار الوطني. [1]

الفرع الثالث: دور المؤسسات التربوية:

باعتبار أن الطفل يقضي معظم أوقاته في المدرسة بمختلف مراحل التعليم فإنها تلعب دورا فعالا وبارزا في توفير الحماية حيث أنها تحتل المرتبة الثانية بعد الأسرة من حيث المسؤولية، لذا فإن المدرسة هي المأوى الثاني للطفل وهنا يكمن دورها في غرس التوعية وإعلان التوصيات والتحسيس بخطورة الآفات الإجتماعية التي تعد الخطر الأول الذي قد يقع فيه الطفل، يتجسد دورها من خلال الطاقم التربوي المتضمن المعلمين والمدير، وعبرة من الطاقم بتوجيه التلاميذ ونصحهم بضرورة الوقاية وتجنب الوقوع في يد الجناة وسبل الحماية من ارتكاب مثل هذه الجرائم عليهم. [2]

تعد المدرسة كذلك الطريق الذي يرسم عليه الطفل أحلامه ومستقبله ونجاحه، إذ يتم تعليم الطفل المثل العليا والقيم الاجتماعية ولهذا يكون من الأهمية الإلمام بمبادىء علم النفس وبأسس تربوية حديثة لتجنب مخاطر الفشل الدراسي والإنحراف [3]، ومن خلال ذلك للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة إختطاف الطفل.

[1]- منصور فؤاد، الضمانات القضائية لحماية الطفل في ظل القانون 12/15، مذكرة ماستر ، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، الجزائر، 2017، ص45.

[2] -أنظر لوني ياسمينة، لونيس فازية، جريمة الإختطاف الأطفال بين التجريم والواقع ، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الجنائي، 2016، ص 61.

[3]- أنظر نادري شهيناز، طهراوي فهيمة، آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، السابق الذكر،2018، ص 62.

الفرع الرابع: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر نموذجا رائدا في المنطقة العربية تم استحداثها بموجب القانون 12/15 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل من طرف الوزير الأول، حيث كلفت هذه الأخيرة بمهمة السهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر [1]، طبقا لأحكام نص المادة 11 من نفس القانون.

تتكون هذه الهيئة من مفوض وطني يترأسها ويتولى مهمة ترقية حقوق الطفل حسب ماورد في المادة 13 من قانون حماية الطفل لاسيما من خلال:

-وضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال.

-تشجيع البحث العلمي والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والإجتماعية، الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم.

-ترقية هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

حيث أن هذه الهيئة قامت بتنصيب لجنة تنسيق دائمة تحت إشراف رئيس الهيئة، تضم ممثلين عن كل القطاعات الوزارية المعنية بالطفولة وممثلين عن المجتمع المدني والأجهزة الأمنية بما فيها الأمن والدرك الوطنيين. [2]

المطلب الثاني: دور المؤسسات غير الحكومية في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل:

بعد التطرق إلى دور المؤسسات والهيئات الحكومية في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل إرتأينا ضمن هذا المطلب إبراز مساهمة المؤسسات غير الحكومية في الرقابة من هذه الجريمة.

[1]- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

[2]-نقلا عن حليمة فيصل، طاطاو سارة، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة إختطاف الطفل، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو ، القسم العام ، 2018، ص58

وعليه سنقوم بتحديد دور الأسرة والجمعيات في الوقاية من هذه الجريمة في الفرع الأول في حين خصصنا الفرع الثاني لدور المساجد ودور الشباب في دراسة هذه الجريمة والفرع الثالث لإبراز أهمية الإعلام والجمعيات في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

الفرع الأول: دور الأسرة والجمعيات في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل:

سنتناول في هذا الفرع أهمية الأسرة في الحد من ظاهرة إختطاف الطفل ومدى مساهمة الجمعيات في دراسة هذه الجريمة.

أولا: دور الأسرة:

تعتبر الأسرة من أهم الآليات القانونية في مكافحة جريمة إختطاف الطفل كونها المصدر الأول للتنشئة الاجتماعية حيث اعتبرتها المادة 04 من قانون حماية الطفل، الخلية الأساسية في المجتمع والوسط الطبيعي لنمو الطفل [1]، كما أنها تعتبر أهم مؤسسة إجتماعية مساهمة في تكوين شخصية الطفل من خلال التأثير على سلوكه وتفكيره وتحديد معالم حياته.

كذلك للأسرة تأثير كبير لا يجوز إغفاله في سلوك الطفل لأنها تقدم له الإستقرار النفسي و العاطفي و المادي، مما تغرس فيه القيم الأخلاقية و الإجتماعية و إحترام القانون بصفة بارزة.

ومنه أبرز الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة القيام بتوجيه و إرشاد أطفالها كي لا يقعوا في الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن جهة أخرى توعيتهم و حمايتهم من الوقوع ضحايا فيها. [2]

توجد عدة جوانب لابد من الأسرة تلقينها لأبنائها من أجل حمايتهم من الوقوع ضحية لمختلف أشكال الإجرام بشكل عام و إختطاف الطفل بشكل خاص، كتعليم الطفل أصول ومهارات التعامل مع العزباء و كذا طرق الدفاع عن نفسه تجنبا لأي إعتداء عليه كالصراخ من أجل لفت الإنتباه من طرف الغير، كذلك بجعله يحفظ رقم هاتف والديه (العائلة) وكذا الأرقام الخاصة بالمصالح الأمنية .

[1]- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

[2]- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، ص 151.

حيث أثبتت الدراسات و الأبحاث أن بعض المهن الحساسة تلعب دورا هاما في جلب المجرم، فمثلا رجال البنوك و التجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للإبتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات الملرموقة في المجتمع من إعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم لأسباب عديدة سياسية و إجتماعية ومالية، ومنه للوقاية من وقوع ضحية الجريمة لابد من زيادة الحيطة و الحذر و إتخاذ كافة الإجراءات الأمنية و الحراسة المستمرة التي تقي من خطر الخطف. [1]

كذلك التربية الحسنة و السليمة لها أثر كبير على شخصية الطفل خاصة أنها المكان الأول الذي يحضنهاالبيئة التي يكتسب منها القيم و الإنطباعات الصحيحة و المعايير الخلقية الحسنة، وكلما كانت هذه الأسرة مستقرة ومتماسكة كلما أثمرت جيل واع وله قدرة وأثر في المجتمع وكانت خظوظ الطفل عالية في تجنب الوقوع في الجريمة وقد أثبت فرويد بأن "الأخلاق الحسنة لا تنزل جاهزة من السماء ولكن تكمن جذورها في حضن العائلة المتمثل في حب الأم لطفلها وحب الطفل لأمه" [2] .

ومنه فهناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم للوقاية من جريمة اختطاف الطفل ومكافحتها، والتي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة وتشمل عدة أمور تكمن فيمايلي:

- تقوية الإيمان واتباع أوامر الله و إجتناب نواهيه، لأن تقوية الإيمان لدى الطفل سيساعده على الإستقامة وحسن الخلق وتحصين النفس ضد الأهواء.

- الإبتعاد عن أصدقاء السوء لما لهم من تأثير على الطفل منذ الصغر في انحراف سلوكه.

-التعاون مع أجهزة الأمن بإبلاغهم عن كل ما يخل بالأمن، كذلك تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما وذلك لتحقيق العدالة وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه. [3]

ونظرا لأهمية البيئة الأسرية في حياة الطفل واعتبارها الوسط الطبيعي لنمو الطفل، جاء قانون حماية الطفل 15-12 ليؤكد على هذا ضمن أحكام نص المادة 25 منه التي تنص على

[1]- احمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق الذكر، ص 23-33.

[2]- أنظر محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 192، ص 219.

[3]- عبد الرحمان محمد عسيري، اسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والإنحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 171-177.

أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل الموجود في حالة خطر داخل أسرته ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصله عنها. [1]

ثانيا: دور الجمعيات:

تعد الجمعيات المكونات الأساسية للمجتمع ومن أهم الهياكل الإجتماعية التي تسعى في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطن بالآثار السلبية المترتبة عن الجريمة، حيث تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة إختطاف الطفل يرجع ذلك لقدرتها غرس قيم إحترام حقوق الإنسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، كذلك لها دور في إحداث التنمية بكل صورها،وكذلك التعامل مع مختلف المظاهر التي يعاني منها المجتمع لاسيما تلك التي يصعب على المؤسسات الحكومية التحكم فيها أو التعامل معها مباشرة. [2]

والغرض من إنشاء الجمعيات هو حماية الطفولة من كل الإعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، يعد الدور الذي تقوم به الجمعيات في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل كذلك القيام بالإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الإعتداءات عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم. [3]

الفرع الثاني: دور المساجد ودور الشباب في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل.

تؤثر المساجد ودور الشباب كغيرها بشكل جلي في إصلاح الأفراد وفي تربيتهم وعلاج نفسيتهم، وعليه سنتطرق إلى دور كل منهما في الوقاية من هذه الجريمة.

أولا: دور المساجد في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل.

تعتبر المساجد إحدى المؤسسات الإجتماعية الهامة التي تعمل على التوعية من أخطار جريمة إختطاف الطفل، فهي ترتبط بالحياة الإجتماعية وتعمل على نشر الوازع الديني من خلال الدروس التي تقدمها في خطبة الجمعة، كذلك تتطلع ألىالإهتمام بالأطفال وضمان الحياة الكريمة لهم من منطلق مباديء الدين الإسلامي الذي من أهم مقاصده الحفاظ على الإنسان باعتباره

[1]- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق الذكر، ص 222.

[2]-انظر سيد علي فاضل، دور المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، ع 1، مارس 016، ص7.

[3]-انظر أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، WWW // RTT:policemcgov. bh، مركز الإعلام الأمني ، مقال منشور 30-04-2001، تم مشاهدته في 20ماي2021 ، على الساعة،19:20، ص 04.

محور الحياة الإجتماعية وعلى الأطفال بصفة خاصة لأنهم نواة الأسرة والمجتمع وبالتالي جيل المستقبل لابد من الإهتمام بهذه الفئة الهشة ومنحها كامل الحماية.

يتسم دور المساجد في تقديم توجيهات وإرشادات للأفراد خاصة إذا تعلق الأمر بإختطاف الطفل كطريقة تربوية مستمدة من الفهم الخاطىء لبعض الأحاديث والآراء الشرعية، هنا يجب على القائمين على المسجد سحب ذريعة استعمال الدين والتربية في سبيل تجسيد سلوكات عنيفة اتجاه الطفل ، كما يجب تنمية الوازع الديني لدى الأولياء قصد تفادي ممارسة جريمة إختطاف الطفل.[1]

ثانيا: دور دور الشباب في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل:

توجد على مستوى الوطن دور شباب تتوزع في كل ولاية من ولايات الجزائر، تم إنشاؤها أساسا لمكافحة الجريمة وبالأخص جريمة إختطاف الطفل، وذلك باستيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن خلال ذلك كان من الضرورة تحفيز الشباب في مجال مكافحة هذه الجريمة والتوعية بخطورتها والعمل على إشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم والمساهمة في حل مشكلاتهم، وذلك من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة جريمة إختطاف الطفل، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وكذا فتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والإستنارة لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحاولة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتهابشتى الطرق والوسائل الممكنة. [2]

الفرع الثالث: دور الإعلام في المكافحة والوقاية من جريمة إختطاف الطفل:

يعتبر الإعلام ذو أهمية كبيرة الذي بفضله والتطور التكنولوجي أصبح العالم قرية صغيرة فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل للإنسان بسرعة فيتأثر بما يجري حوله، فوسائل الإعلام تعد من أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تساهم في تربية الجيل الناشئ فتؤثر من خلال ماتنشره و ماتقدمه من معلومات وحقائق وأخبار و وقائع على التنشئة الاجتماعية بإعتبارها ناقلة لأنواع مختلفة من الثقافة وكون وسائل الإعلام تقوم بتغطية الأخبار والوقائع التي تحدث في المجتمع وتنقلها إلى جمهورها العريض ، لتشكل مايسمى بالمضال حول

[1]-انظر أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق الذكر، ص 152.
[2]-أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق الذكر، ص 11.

الظاهرة المتدخلة في المجتمع، من بينها ظاهرة إختطاف الطفل التي سلط الضوء عليها من قبل الإعلام خاصة الآونة الراهنة.

لقد أصبحت العلاقة بين وسائل الإعلام والظواهر الإجرامية قضية مركز إهتمام العديد من الباحثين بإعتبار أن الإعلام له دور فعال في المجتمع في تنمية الوعي لدى الأفراد، ونظرا لكون الأجهزة الإعلامية تعد من إحدى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع فلابد أن تراعي في منتوجها الإعلامي دورها المنوط بها في التوعية بمخاطر الجرائم ولاسيما جريمة إختطاف الطفل لتلعب دورها في مواجهة هذه الجريمة والحد منها. [1]

نلاحظ من خلال التطرق الى دور المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية أن معظمها اقتصر دورها على الجانب الاجتماعي أكثر من القانوني ،فمثلا نجد دور المساجد يهدف الى التوعية والتحسيس بخطورة جريمة اختطاف الطفل من خلال الدروس المقدمة من طرف الأئمة أما الجانب القانوني نرى غياب تطبيق النص فيما يخص تنظيم وزارة الشؤون الدينية والاوقاف مما سبب الى تهميش خطورة هذه الجريمة من خلال تزايدها المستمر،كذلك بالنسبة لدور الشباب فنجد دورها فل واقع غير فعال او بل أحرى عدم تنظيمها بنصوص قانونية لبيان مدى أهمية دورها القانوني للوقاية من جريمة اختطاف الطفل ،او أن النصوص موجودة ولكنها غير مفعلة في الجانب التطبيقي . أما بالنسبة للمنظومة التربوية فكان دورها اجتماعي محض دون اللجوء الى تفعيل ادوار قانونية تحد من هذه الجريمة مثلا تنظيم جهات أمنية أو وسائل بشرية ، تقنية تساهم في حماية الطفل داخل المؤسسة التربوية نفس الشئ فيما يخص الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية و الموضوعية في جريمة اختطاف الطفل

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى الأليات الوقائية حان دور الولوج إلى مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال تبيان أهم الأليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ومن أجل التصدي لهذه الجريمة الشنعاء والحد من خطورتها والوقوف في وجه مرتكبي هذا النوع من الجرائم حدد له عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام، لهذا سنتناول في هذا المبحث الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة هذه الجريمة والمتمثلة في إجراءات المتابعة والجزاء المترتب

[1]-وهيبة شريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطافالأطفال وسبل الوقاية منها، جامعة باتنة، wahiba2500@hotmil.fr، مقال منشور من مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، مخبر استراتجيات الوقاية والمكافحة من المخدرات، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 10، عدد 03-2017، تمت مشاهدته في 2021/05/11 ،على الساعة 20:19، ص 25.

عنها وذلك وفق خطة منهجية ثنائية، حيث في المطلب الأول سنعرض الآليات الإجرائية أثناء تحريك الدعوى العمومية، وأثناء التحقيق إلى غاية المحاكمة، أما المطلب الثاني سوف نتناول الآليات الموضوعية أي الجزاء المتمحور في العقوبات الأصلية والتكميلية، ظروف التشديد واقترانها بالجرائم الأخرى، وكذلك الأعذار المخففة وظروف التخفيف بالنسبة للجرائم الواقعة على الأطفال.

المطلب الأول: الآليات الإجرائية:

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك الدعوى العمومية ولايشترط القانون أية شكوى لتحريكها، فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة وذلك طبقا للقواعد العامة، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة [1] .

إذن فهذه الدعوى تعد وسيلة لإقتضاء حق المجتمع في العقاب إضافة لهذه الدعوى قد يصاب المجني عليه بضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة وبالتالي يكون له الحق في جبر ذلك الضرر والحصول على تعويض برفع دعوى مدنية. [2]

وعليه سندرس في الفرع الأول الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية ، وفي الفرع الثاني و الفرع الثالث إجراءات التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: أثناء تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية في جريمة اختطاف الطفل

بمجرد وقوع الجريمة تنجر عنها دعوى عمومية ودعوى مدنية اللتان أدرجهما المشـــــرع الجــزائري في نص المواد 01-05 مكرر والتي سوف ندرسها في شقين الشق الأول نتناول فيه الدعوى العمومية والشق الثاني الدعوى المدنية.

أولا: الدعوى العمومية:

تعرف الدعوى العمومية على أنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون ، الملاحظ على هذا التعريف توافقه ونص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية في الجريمة التي نحن بصدد دراستها، فإنه بمجرد وقوع جريمة إختطاف الطفل تقوم النيابة العامة

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابقالذكر، ص 186.
(2) - لويزة أوقاسي، ليلة وكيل ، اجرائم خطف الأطفال ،مرجع سابق الذكر،2014،ص،4.

بتحريك الدعوى العمومية وهذا كأصل، كما نجد أن هناك قيد على النـــيابة في تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في الشكوى، كما هو مبين أدناه.

أ/- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

بالرجوع إلى نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز للطرف المضرور تحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" [1] ، نستنتج أن الدعوى العمومية يعود ملك تحريكها للنيابة العامة كأصل لإقتضاء الجزاء على مرتكبي الجريمة بتوقيع العقوبة المقررة لها قانونا، يمارسها النائب العام باسم المجتمع أمام المحكمة الجزائية.

-لكن بالرجوع إلى القانون المستحدث 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها وحسب نص المادة 20 منه « تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون». [2]

بما أن هناك دعوى فإن هناك مدعي ومدعى عليه، ونجد أنه في الدعوى العمومية المدعي العام يمثل المجتمع والمدعى عليه يمثل مرتكب الجريمة سواءا كان فاعل أصلي أو شريكا، فلا تحرك الدعوى العمومية إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة، وإذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل فإنه يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة.

يختلف مصطلح المباشرة على التحريك فالأول يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة حيث يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المفوض إليهم صلاحية الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق الأولي، من خلال جمع المعلومات والإستدلالات قصد الوصول إلى مرتكب

[1]- نص المادة الأولى ف 1 من الأمر رقم 155/66المؤرخ في 8 يونيو1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم بالقانون 07/17 مؤرخ في 7مارس 2017،ج،ر،ج،ج،،عدد2 بتاريخ 29 مارس 2017،والتي تنص :" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

[2]-نص المادة 20 من القانون رقم 15/20المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة 2020،المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)/العدد 81.

الجريمة، أما تحريك الدعوى فهي السير والمتابعة فيها منذ إقامتها حتى صدور الحكم القضائي وذلك بجملة من الإجراءات أمام قضاة التحقيق أو قضاة الحكم [1].

ب/- تحريك الدعوى العمومية بعد قيد الشكوى:

نص القانون بعض القيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إعتبارا لطبيعة الجريمة وأوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المتضرر من الجريمة بالرجوع إلى أحكام نص المادة 326 فـ2 من قانون العقوبات الجزائري [2]، ونجد أن جريمة خطف القصر مقيدة بشكوى في حالة زواج الخـاطف من المخطوفة القـاصرة ،ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج، هذا ماقضت به المحكمة العليا في قرارها بما يخص محاكمة المتهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف رغم معاينة واقعة الزواج « محاكمة متهم و إدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني مخالفتان للقانون» [3].

هكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة الجزائية للخاطف، ويحول دون معاقبته وكذلك نجد أن الشريك في هذه الجريمة يستفيد من هذا الظرف، غير أنه يجوز رفع هذا الحجز بتوافر شرطين متلازمين وهما:

- إبطال الزواج.

- الشكوى المسبقة لأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج [4].

هنا يثار التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى القواعد العامة للقانون المدني، قانون الأسرة ، القانون المتعلق بالحالة المدنية يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

1)- يبطل زواج المرأة في حالة عدم إكتمالها لأهلية الزواج بتمام 18 سنة المادة 07 من قانون الأسرة .

[1]- لويزة أوقاسي ليلى وكيل، المرجع السابق الذكر، ص 65.

[2]- المادة 326 ف 2 قانون العقوبات الجزائري .

[3]- القرار رقم: 313712 ، صادر بتاريخ 2006/04/26، عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2013.

[4]- أحسن بوصقيعة ، المرجع السابق الذكر، ص 189.188.

« تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة.....» [1] .

وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ومن هنا نستنتج أن الزواج الذي يقع قبل سن 18 سنة وبدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته لإنعدام أهلية المرأة المتزوجة المادة 102 من القانون المدني الجزائري التي تقتضي « إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل مصلحة أن تتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولايزول البطلان بالإجازة »[2] .

2)- يبطل زواج المرأة لتخلف ركن من أركانه وهذا مانصت عليه المادة 9 مكرر قانون إجراءات الجزائية [3] .

كذلك نجد المادة 77 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في (1970/02/19) المتعلق بالحالة المدنية «يجرم عقد الزواج الذي يقع دون حضور الولي»[4] .

وتكون صفة إبطال الزواج للوالدين أو أحداهما، كما يجوز للجد في حالة غياب الوالدين[5] .

ثانيا: الدعوى المدنية بالتبعية:

من البديهي أن الجريمة في حالة إرتكابها ، فإنها غالبا تسبب ضررا عاما يلحق بالمجتمع فينشأ ذلك حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، ويكون ذلك بالدعوى العمومية أو الجزائية أما إذا نتج عن الجريمة ضررا خاص يلحق بالفرد فينشأ تبعا لذلك حقه في تعويض الضرر الناجم عن وقوع الجريمة والوسيلة التي يستخدمها الفرد للحصول على حقه في التعويض هي الدعوى المدنية، والأصل في هذه الأخيرة أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى الجزائية كونها ناجمة عن ذلك السلوك المترتب عليه من وقوع الجريمة[6] .مما أدى المشرع الجزائري أن ينضمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 2-5 مكرر.وكذلك نص في المادة الثانية من نفس القانون أن الحق في الدعوى المدنية

[1]- المادة 7 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 15.

[2]-المادة 10 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 31.

[3]- المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري..

[4]- المادة 77، من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية .

[5]- أحسن بوصقيعة المرجع السابق الذكر، ص 191.

[6]-زين العابدين عواد كاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ، محاضرة ألقيت على الصف الرابع كلية القانون، جامعة المثنى للعام الدراسي 2016/2015، ص 2..

يتعلق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

وفي إطار الجريمة التي نحن بصدد دراستها، حيث المجني عليه قاصر لم يكتمل عن الثامنة عشر سنة وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 والتي تنص « يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له ، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد» [1].

من خلال إستقراء نا للمادة أعلاه ،يتضح لنا أن الجريمة التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المواد 326 و293 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري ، قد حدد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جراء الجريمة.

الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعي مدني و مدعى عليه ، فالأول هو من لحقه ضرر شخصي من الجريمة وهو الطفل والثاني هو المتهم أو الجاني» ، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عن طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية في المواد 3-5 مكرر ،وقد سلك المشرع الجزائري في ذلك منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية ، أو اللجوء إلى القضاء المدني الذي هو الطريق الطبيعي أمام المتضرر».

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية عدة طرق للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي لتقديم شكوى لقاضي التحقيق وفق مقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإما بإدعاء أمام جهات الحكم وفق نص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بتقرير لدى قلم كتابة الضبط قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبداء في المذكرات، يكون موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الدعوى الجزائية هو التعويض وهذا مانصت عليه المادة 02 منه، ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي والمعنوي الناشىء عن الجريمة.

مما تقدم ذكره نستخلص أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العمومية والدعوى المدنية في الجريمة السالفة الذكر، وأخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها

[1]-المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

في قانون الإجراءات الجزائية، كما قيد تحريك الدعوى العمومية في نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري بتقديم شكوى. [1]

ثالثا: إنقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الطفل:

أ/- إنقضاء الدعوى العمومية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون اجراءات جزائية تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأطفال والجرائم الأخرى بأسباب عامة وأسباب خاصة، والحالات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة أعلاه ذكرت على سبيل الحصر والتي سنفصل فيها كمايلي:

1/ الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 فقرة 01 من قانون إجراءات جزائية الجزائري بوفاة المتهم والتقادم، العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية ووجب على الجهة المعروض عليها الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى وهنا يعتبر الحكم غير قابل لأي طعن، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمر بحفظ ملف الدعوى لتوفر سبب من أسباب الحفظ وهي الوفاة [2].

أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية فيصدر قاضي التحقيق أمر أوقرار بأن لا وجه للمتابعة ،وعلى مستوى قضاة الموضوع يصدر قرار بإ نتفاء وجه الدعوى العمومية ، أما إذا كانت وفاة المتهم بعد صدور حكم نهائي هنا تنقضي الدعوى بالحكم البات وليس بالوفاة ويمكن للطرف المدني أن يدخل الورثة ليصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية » [3].

أما بالنسبة لوضعية الشريك إذا تمت الوفاة قبل الحكم ، تنقضي الدعوى العمومية ولا يمكن محاكمة الشريك لأن عقوبته كعقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة ، أما إذا تمت الوفاة بعد

[1]-حسين بن علي الهلالي، الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية،4962 =http://omonlegal.net/vb/showthread.php?t، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/09، على الساعة 9.30.

[2]-أخناق مراد، محاضرة بعنوان " أسباب ،قضاء الدعوى العمومية" ، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص02.

[3]-حياة متولي بدوي، تعرف على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، http : // www.mohamah.net/law ، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/04، على الساعة 3.30.

صدور الحكم ينفذ الحكم على الشريك بالنسبة للعقوبة في حقه شخصيا عملا بقاعدة مبدأ شخصية العقوبات الجزائية . » [1]

كما تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم ، أي مرور مدة معينة على إرتكاب الجريمة دون إتخاذ إجراءات المتابعة فتسقط الدعوى بالتقادم ، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في المواد 7-9، حيث تنص المادة 7 على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة إجراءات التحقيق أو المتابعة ، أما في مواد الجنح فتتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات أما في مواد المخالفات فتتقادم الدعوى بمرور سنتين » [2] ، لكن في الجريمة التي نحن بصدد دراستها (جريمة إختطاف الطفل) تعد من الجرائم المستمرة و الواقعة على القصر وبالتالي فإن تقادم الدعوى العمومية يكون وفق ما جاءت به المادة 8 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية وعند الرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن التقادم في الدعوى العمومية ضد القاصر تبدأ من يوم بلوغه سن الرشد المدني وهو 19 سنة . » [3] .

وبإستقراء القانون المستحدث رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها ، وحسب المادة 25 منه التي تنص على : " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بإنقضاء عشر (10) سنوات كاملة وتتقادم الدعوى الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها في هذا القانون بإنقضاء عشرين (20) سنة كاملة ."

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بإنقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة ، دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، تسري الأجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم إقتراف الجريمة ، إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .فإذا كانت قد أتخذت إجراءات في تلك الفترة ، فلا يسري التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية . »[4]

كما تنقضي الدعوى بالعفو الشامل ، ويقصد بالعفو الشامل على الجريمة الإعفاء من العقوبة وإزالة الصفة الإجرامية من الفعل المجرم فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية والعقوبة

[1]- أخناق مراد ، المرجع السابق الذكر، ص 02.

[2]-حياة متولي بدوي ، المرجع السابق الذكر تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/06، على الساعة 20.00.

[3]- المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج ج .

[4]-المادة 25 من القانون رقم 20-15 ، المتعلق بالوقاية بجرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 81.

التكميلية ويكون ذلك بناء على نص قانوني ، وإذا أقر العفو الشامل فإن الدعوى العمومية تنقضي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وبالتالي تزول الجريمة من صحيفة السوابق العدلية ،[1]هذا بصفة عامة والذي ينطبق على كافة الجرائم .

لكن بالنسبة للجريمة التي نحن بصدد دراستها لايستفيد الجاني من العفو الشامل بوصفها جناية فهي من الجرائم الماسة بالنظام العام والأداب العامة التي شدد المشرع في عقوبتها ووصل بها إلى حد الإعدام ،ومنه يتبين لنا أن هذا الأخير لا ينطبق عليه هذا العفو وبالتالي لا تنقضي الدعوى العمومية ويبقى الجاني محل للمتابعة الجزائية وهذا تحقيقا للعدالة وعدم إهدار حق المجني عليه أي الطفل المخطوف حسب هذه الجريمة .

كما تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية إلا في حالة ما إذا ثبت أن الحكم كان مبني على التزوير أو إستعمال المزور، فيجوز إعادة سير الدعوى[2]هذا بالنسبة للجرائم بصفة عامة ، وتجدر الإشارة إلى أن في جريمة إختطاف الطفل لا تتقادم الدعوى لا بالعفو الشامل ولا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، نظرا لخطورتها ومساسها بالحياة الخاصة للطفل التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع ككل، وعليه لا تنقضي الدعوى ويبقى الشخص المتهم في هذه الجريمة محل للمتابعة الجزائية.

2/- الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية :

من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية ، نجد سحب الشكوى والصلح القانوني الذي حددهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

يعتبر سحب الشكوى من بين الأسباب الخاصة للإنقضاء الدعوى العمومية ويكون الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من إختصاص من له الحق في تقديمها متى كانت هذه الأخيرة شرطا للمتابعة ، وقد نص المشرع الجزائري على إثر سحب الشكوى على إستمرار الدعوى العمومية في نص المادة 6 فقرة 3 قانون اجراءات جزائية :" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة " وتنص المادة 369 من قانون العقوبات على أنه : " لايجوز إتخاذ إجراءات المتابعة ...والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات " ، طبقا للقواعد العامة فإنه يجوز للمجني عليه أو وكيله الشخصي أن يسحب

[1]- طواهري اسماعيل، محاضرات في القانون ، شرح في القانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، سنة 20142015، ص28.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، سنة 2013، ص 07.

شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي ، وبالنسبة لإجراءات سحب الشكوى لم يحدد المشرع إجراءات خاصة فيجوز التنازل عنها بأية طريقة ، سواء عن طريق الكتابة أو الشفاهة بشرط أن يكون التنازل عن الشكوى في الجرائم الواردة في المواد 326 و 328 من قانون العقوبات . [1]

كذلك الصلح القانوني من بين أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأطفال وقد نصت عليه المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية :" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة ، إذا كان القانون يجيزها صراحة " ويتم الصلح القانوني بدفع مبلغ مالي يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية [2] وقد نصت المادة 459 من القانون المدني الجزائري على الصلح القانوني وعرفته على أنه :" الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". نصت كذلك المادة 461 من ق مدني الجزائري على :" لا يجور الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية" .

من خلال إستقراءنا للمادة السالفة الذكر و بإعتبار أن جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم المخلة بالنظام العام وتلحق ضرر جسيم بالفرد و المجتمع فلا يجوز الصلح فيها ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 328 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حكم خاص بجريمة خطف الطفل التي تكون بين الأقارب بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل ، فقد جاءت خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 6 من قانون اجراءات جزائية بحكم المادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي تنص :" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية "

فالمشرع الجزائري إستخدم مصطلح الصفح عوض مصطلح الصلح ، لأن الصفح هو أوسع وأشمل ويكون حتى في مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي في وقف المتابعة الجزائية . [3]

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008،ص43.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دون طبعة،دار الهدى، الجزائر،دون سنة النشر، ص 99.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق الذكر، ص 39.

ب/- إنقضاء الدعوى المدنية التبعية :

الدعوى المدنية التبعية ، موضوعها هو التعويض عن الضرر الذي يترتب عن وقوع الجريمة ويصبح هذا التعويض منذ حدوث الضرر دين للمتضرر أو لورثته في ذمة المدعى عليه .[1] ويضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم إنقضاء الدعوى المدنية التبعية ، وذلك بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية حيث تنص المادة 10 فقرة 1 من قانون اجراءات جزائية :" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني ."[2]

نستخلص من المادة السالفة الذكر أن التقادم يعتبر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى المدنية التبعية وبالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :" سقوط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار "

وعليه فإن الدعوى المدنية تنقضي بإنقضاء المدة المحددة في نص المادة أعلاه .

يعتبر التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى المدنية وذلك بعد نشأة الحق في التعويض سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي ، وكذلك المصالحة التي تكون بين المدعي و المدعى عليه من الأسباب الخاصة لإنقضاء دعوى التعويض وتجوز المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي .[3]

بناء ا على ماسبق ذكره ، يتبين لنا أن الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الأطفال تخضع للأحكام العامة شأنها شأن باقي الجرا ئم ، ولكن تختلف في بعض الجوانب : ا

الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأطفال ، هنا نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عليها قيد الشكوى من أجل تحريكها في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها ، كما نجد أيضا في جريمة خطف الأطفال أن حساب التقادم فيها يكون إبتداء من يوم بلوغ القاصر سن الرشد وهو 19 سنة كما هو منصوص في نص المادة 8 مكرر 1 قانون اجراءات جزائية ، أما الدعوى المدنية فتنقضي بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار حسب القواعد العامة في القانون المدني .

[1]- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009، ص 499.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق الذكر، ص 85.

[3]- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية" دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 305.

الفرع الثاني : أثناء التحقيق

إذا تبين أن الطفل قد وقع ضحية جريمة إختطاف ، وجب إتخاذ الإجراءات للقبض على الجاني ومعاقبته ، ولا يتم الوصول إلى الجاني إلا من خلال التحقيق و يكون هذا الأخير في جريمة إختطاف الأطفال خاضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على مرحلتين :

التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي الذي حصرهم المشرع الجزائري في نص المادة 12 من قانون اجراءات جزائية ، والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق.[1]

-بالنسبة لإجراءات التحري الأولية يقوم بها رجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية ، حيث تتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة ومختلف الإستدلالات التي تفيد التحقيق ويتم تحرير محاضر بذلك و إرسالها إلى وكيل الجمهورية ، ومن بين الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ، ضبط جرائم خطف الأطفال التي تكون في حالة تلبس لما ورد عليها النص في المادة 41 من قانون اجراءات جزائية ، كذلك تفتيش المنازل طبقا للقانون و بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 44 و 45 من نفس القانون ، وكذلك أعطى القانون صلاحية توقيف أي شخص للنظر إذا كان يحتمل عليه إرتكاب الجريمة حسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

-أما مرحلة التحقيق أمام جهات الحكم فتبدأ مباشرة عقب إنتهاء مرحلة التحري و الإستدلال حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه ، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهم ثم يطلب من قاضي التحقيق إفتتاح تحقيق ابتدائي ، إذ نصت المادة 66 من قانون اجراءات جزائية على أن :"التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات و إختياري في مواد الجنح ." وفي حالة ما إذا تم تكييف جريمة إختطاف الأطفال على أنها جنحة حسب نص المادة 293 مكرر1 فإن التحقيق وجوبي .[3]

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 36.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق الذكر، ص 331.

[3]- المادة 47 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 8 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

أما في الجريمة التي نحن بصدد دراستها أدرج المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، بعض الإجراءات الخاصة في التحقيق والتحري وذلك لخصوصية هذه الجريمة والمتمثلة في صغر سن المجني عليه ، هذا حماية لمركز الضحية القاصر حيث تنص المادة 47 من ذات القانون :" يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم إختطافه ، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و /أو أوصاف و / أو صور تخص الطفل ، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية ، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و / أو حياته الخاصة غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية ، إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل ". [1]

وبإستقراء القانون المستحدث رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها في المادة 19 منه والتي تنص على :" يمكن لوكيل الجمهورية المختص ، في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض شخص للإختطاف ، وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/ أو صور تخص الشخص المختطف قصد نلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية ، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف أو حياته الخاصة .

غير أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا، يمكن يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أوموافقة الممثل الشرعي للطفل ،أو إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك دون إشتراط هذه الموافقة أن يلجأ إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ،وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول . [2]

من خلال إستقراء نا للمادتان السالفتان الذكر ، نجد أن القانون قد أعطى لوكيل الجمهورية حق متابعة قضية طفل مختطف بأن يقوم بنشر إشارات أو أوصاف تخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والبحث دون المساس بكرامة الطفل وبعكس ذلك إن لم تقتضي القضية ذلك ، تلزم المادة وكيل الجمهورية الحصول على

(1)- المادة 19 من القانون رقم 20-15 السابق الذكر المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

(2)- أسماء بهلولي، كل التفاصيل عن إجراءات حماية الأطفال من الإستغلال والإختطاف، http:// www.sahafaty.net/ne 263740.htm، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/10 على الساعة 18.05 .

موافقة الممثل الشرعي.[1]من أجل تسهيل مهام رجال الضبط القضائي في مجال البحث والتحري في جرائم خطف الأطفال ، قامت المديرية العامة للأمن الوطني بوضع رقم أخضر (104)، [2] تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن أي جريمة خطف حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية قمع الجريمة والقبض على المجرمين .

الفرع الثالث : أثناء المحاكمة

يعد دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى ، حيث تكون هذه الأخيرة قد دخلت مرحلتها الأخيرة والحاسمة ليصبح القضاء مؤهلا من أجل قول كلمته الفاصلة بالإعتماد على إجراءات التحقيق السابقة ومدى سلامتها من العيوب وإعدادها لعناصر الدعوى وطرحها أمام القضاء . [3]وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة وتكون المرافعة بإستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع وتكون المناقشة شفهية حفاظا على حقوق الدفاع ، ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة ثم دفاع المتهم ،ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل وللمدعي المدني وللنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف ، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه حسب نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية. [4]

تخضع جريمة إختطاف الأطفال للمبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة الجنائية وهو مبدأ العلنية ، وهو مانص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285:" جلسات المحاكمة علنية ، مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الأداب العامة ، وفي هذه الحالة تصدر المحاكمة حكم علني بعقد جلسة سرية ..." والمادة 342 من نفس القانون تنص :" يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى ".

من خلال إستقراءنا للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتضح لنا أن المحاكمة تجرى بصورة علنية مالم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية حفاظا على الأمن والأداب العامة . [5] في جريمة إختطاف الطفل تكون المحاكمة سرية إستثناءا للمبدأ العام ، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى عنف جنسي أو إغتصاب أو هتك لعرضه ، وذلك حفاضا على سمعة وشرف الطفل وكذلك الحفاظ على النظام العام والأداب العامة.

[1]- المديرية العامة للأمن الوطني، www,algerie police.dz تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/12، على الساعة 21.00.

[2]- طاهري حسين، مرجع السابق الذكر، ص 77.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق الذكر، ص 303-306.

[4]- فيلومين يواكيم نصير، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 79.

[5]- أنظر المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : الأليات الموضوعية:

إن الجريمة بقدر خطورتها تؤثر على الفرد وعلى العقوبة ،وفي جريمة إختطاف الطفل ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة حتى تكفي لردع الجناة وزجر كل من تسول له نفسه المساس بالأمن العام و سكينة الأفراد والمجتمع ككل، وتطبق العقوبة على الجاني بقيام المسؤولية عليه وتقوم هذه الاخيرة بتوافر شرطيها الادراك والارادة, وتقتضي دراستنا هنا على جريمة إختطاف الطفل و العقوبة المقررة لها في القانون الجزائري، و هذا ما سوف نحاول التفصيل فيه، حيث سنتطرق إلى الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الطفل في الفرع الأول والظروف المشددة واقترانها بالجرائم الأخرى في الفرع الثاني و في الأخير الأعذار القانونية و ظروف التخفيف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمة إختطاف الطفل

تعد جريمة إختطاف الطفل من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان لذلك وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمجابهتها والحد من إنتشارها ، ولقد تنوعت العقوبات حسب طبيعة الفعل المرتكب و درجة خطورة الجريمة ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا/ عقوبة الفاعل الأصلي:

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة إختطاف الطفل في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، وذلك من خلال الفصل الأول منه، الجنايات والجنح ضد الشخاص، ضمن القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في المادة 293 مكرر 1 وأدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل وقد حدد العقوبة المقررة في المادة أعلاه لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد. [1]

كذلك حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة و الأداب العامة ، ضمن القسم الرابع تحت خطف القصر وعدم تسليمهم ما همنا في دراستنا هذه ماورد في نص المادة 326 و 328 و329 من قانون العقوبات الجزائري ،حيث تنص المادة

[1]- أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

326على :" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2.000 دج".

كما يعاقب المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري الأب و الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ، كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه ، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ، بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج . [1]

تنص المادة 329 من قانون العقوبات على :عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تعمد على إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا . [2]

وبإستقراء القانون المستحدث رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها ، جاء في الفصل الخامس منه بالأحكام الجزائية المقررة لجرائم الإختطاف وهي على النحو التالي :

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة إختطاف الطفل وفقا للقانون السابق الذكر في المادة 28 منه والتي تنص على :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل ، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات ، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد قدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ." [3]

ثانيا/ عقوبة المساهم أو الشريك:

قد يرتكب الفاعل الأصلي بمفرده الجريمة كما يمكن أن يساهم معه عدد من الأشخاص في إرتكابها فقد تكون المساهمة بدون إتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة إختطاف الطفل ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين،

[1]- أنظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]- أنظر المادة 28 من القانون 20-15 المتعلق بجرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.
[3]-عنتر عكيك، مرجع سابق الذكر، ص 42.

ولايعاقب الواحد منهم إلا في بعض الأحيان نتيجة إتفاق مسبق فتكون الجريمة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين. [1]

فيثور التساؤل حول توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة حول من ساهموا في الجريمة؟

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد 41-42 نجد أن المشرع قد قسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية، وقد توسع القانون في مجال عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة إختطاف القصر، فساوى بين من يقوم بإرتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الإختطاف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة ويترتب عن ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الأشتراك. [2]

بالرجوع إلى نص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على «يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ... وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص»

ثالثا/- الشروع في جريمة إختطاف الطفل:

أما فيما يخص العقاب على الشروع في جريمة إختطاف القصر، فإنه بالرجوع إلى المادة 293 مكرر التي تنص: «كل من يخطف أو يحاول...»

والشروع في الجناية يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون حاجة إلى نص إليه، ولتحديد مضمون الشروع ومعناه نرجع إلى المادة 30 من ق ع. [3]

مايلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا كما ورد عليه النص في المادة أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا ما قد ورد عليه نص صريح حسب المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها بناءا على نص صريح».

بعد إستقرائنا للمواد السابقة الذكر، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أدرج العقوبة على الشروع في جريمة إختطاف الطفل وأخذ بعقوبة الجناية حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر، وهذا حرصا منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على إرتكابها نظرا

[1]- المرجع نفسه، ص 43.
[2]- المرجع نفسه، ص 48.
[3]- سحمدي عنتر عكيك ، المرجع سابق ابذكر،ص 42.

لخطورتها على الأفراد والمجتمع ككل، حيث أن الشروع في هذه الجريمة يؤدي إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأشخاص ويحدث آثار جسيمة في نفسية المخطوف.

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إختطاف الطفل وإقترانها بالجرائم الأخرى:

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة إختطاف الطفل تختلف بحسب الظروف ، سواءا الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة، لدا سنحاول في هدا الفرع أن نبين الظروف المشددة للعقوبة كما هو مبين أدناه.

أولا: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إختطاف الطفل :

-ترفع وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المواد 291-293 مكرر من ق ع وهذا التشديد ينطبق على جميع جرائم الإختطاف:

- إذا إستمر الحبس أو الحجز أكثر من شهر طبقا للمادة 291 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري .

- إذا وقع الخطف عن طريق إرتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو إنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور طبقا لما ورد في نص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري وتطبق نفس العقوبة إذا وقع الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

- تشدد العقوبة إذا كان الخطف بتعذيب بدني على الشخص المخطوف وفق المادة 293 و 293 مكرر فقرة 2 ، وما يجدر الإشارة إليه أن التجديد على العقوبة الوارد في المواد 293/291 مكرر تطبق على جميع حالات الإختطاف.

ترفع وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة إختطاف الطفل حسب نص المادة 293 مكرر 1 فقرة 2 والتي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263 قانون العقوبات الجزائري:

- إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي .

- إذا كان الدافع إلى الخطف إلى تسديد فدية.

- إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر المخطوف [1] .

يأخذ وفاة الطفل في هذه الحالة الأخيرة عدة صور وكلها تكشف مدى التعذيب والإرهاب الذي يتعرض إليه الطفل المخطوف ، فقد يكون إزهاق روحه بشكل متعمد نتيجة عنف وترويع أو تجويع وإغتصاب أو تنكيل بالجسد وكل هذه الصور المقرونة بجريمة الإختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة وفضيعة تبرز تجديد العقوبة على الجاني وإنصاف الضحية وأهله بإعدام هذا الأخير. [2]

أما بإستقراء القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، نجد المادة 33 منه تنص على : « دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الإختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية: - إذا كان الفاعل موظف عموميا مما سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة. – إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

- ليلا أو بإستعمال وسيلة نقل، في الطريق العمومي، الشعوذة، الثأر ». [3]

كذلك نص المادة 34 من ذات القانون والتي تنص : « دون المساس بالعقوبات الأشد عليها في هذا القانون... يعاقب عليها بالسجن المؤبد » إذا ارتكبت مع توفر ظرف من الظروف المذكورة في نص المادة .

وتجدر الإشارة إلى أن التشديد علي العقوبة الوارد في المواد 33 و 34 من القانون 20-15 تطبق على جميع حالات الإختطاف .

-ترفع وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة إختطاف الطفل حسب نص المادة 34 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها في الفقرة الثامنة والتي جاء فيها

« بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول ».

[1] - أنظر المواد 291- 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] -أنظر المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- روان محمد الصالح، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 265.

كذلك الفقرة الحادية عشر منه والتي تنص على : « إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية ...».[1]

ثانيا: إقتران جريمة إختطاف الطفل بالجرائم الأخرى:

أ/- إقتران جريمة إختطاف الطفل بجريمة المتاجرة به:

لقد حاذ المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة واستحدث المادة 319 مكرر من قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثمانية عشر سنة من عمره، وأقر عقوبة سالبة للحرية مدتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج .[2]

تشدد العقوبة لتأخذ وصف جناية في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية، أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجعل لها عقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[3]

ب/- إقتران جريمة إختطاف الطفل بجريمة المتاجرة بأعضائه:

تقوم هذه الجريمة عندما يتم الحصول على منفعة مالية جراء قيام الخاطف بإنتزاع عضو من جسم المخطوف، حيا كان أو ميتا بغرض الإتجار به، وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 وتكون العقوبة فيها الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.00. دج ، تشدد العقوبة لتصبح جناية من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 16 ، و 303 مكرر 17 إذا كان الضحية قاصرا حسب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20 ، مع

[1]- أنظر المادة 33 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]- أنظر المادة 34 ، المرجع ذاته.

[3]- وزاني أمينة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 57.

إمكانيات متابعة الشخص المعنوي بموجب قوانين المسائلة الجنائية للهيئات الإعتبارية بموجب المادة 18 مكرر قانون العقوبات. [1]

ج/- إقتران جريمة إختطاف الطفل بجريمة الإعتداء الجنسي:

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة الإعتداء الجنسي ظرفا مشددا إذا اقترنت بجريمة إختطاف الطفل وذلك بموجب المادة 334 و335 من قانون العقوبات الجزائري التي أقرت عقوبة الحبس لمدة تتراوح من خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات ، وذلك في حالة إرتكاب الإعتداء الجنسي بغير عنف، لتأخذ وصف جناية في حالة استعمال العنف لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. [2]

د/- إقتران جريمة إختطاف طفل بجريمة الإغتصاب:

إذا صاحبت جريمة إختطاف الطفل جريمة الإغتصاب تصبح ظرف مشدد يعاقب عليه القانون بالسجن المؤقت من عش (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حسب أحكام المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري. [3]

أما إذا كان الجاني ممن حددتهم المادة 337 من قانون العقوبات فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤبد. [4]

إلى جانب العقوبات الأصلية ، يجوز للمحكمة الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات. [5]

الفرع الثالث: الأعذار المخففة وظروف التخفيف:

بعد أن رأينا في الفرع الأول والثاني الجزاء المقرر للجريمة التي نحن بصدد دراستها وظروف تشديدها سنتناول في الفرع الثالث الأعذار المخففة وظروف التخفيف.

أولا: الأعذار المخففة :

يقصد بالأعذار المخففة الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ويلتزم بها القاضي بأن ينزل من العقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة في قانون

[1]- محمودي قادة ، الإجراءات الخاصة لمكافحة جريمة خطف الأطفال ، مجلة أفاق لدراسات القانونية المقارنة ، العدد الأول ، 2016، جامعة سعيدة، الجزائر ،ص 26.

[2]-محمود، مرجع سابق الذكر ، ص25.

[3]- أنظر المواد 334-335 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] - أنظر المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري

[5]- أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .

العقوبات، وقد تولى المشرع تعيينها فبين كل عذر والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافرها، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوفر إلا إذا توفرت الشروط التي حددها القانون، ولايستطيع القاضي إذا توفر العذر أن ينكر وجوده وأن يمتنع من تخفيف العقاب بناءا عليه ويلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى العذر ويثبت توافر شروطه. [1]

بالنسبة للأعذار في جريمة إختطاف الطفل أقرها المشرع في نص المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص: « يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون...» وفق حالات جاءت على سبيل الحصر .

1/- إذا وضع الجاني بصفة فورية حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

2/- إذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة (10) أيام كاملة من يوم الإختطاف والقبض أو الحجز أو الحبس، وهذا قبل إتخاذ أي إجراء. [2]

يستفيد الجاني من الشروط المذكورة في المادة أعلاه ، بحيث تكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف كالتالي:

الحالة الأولى : الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر 1 :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة ..." ، لتصبح العقوبة بعد الأخذ بالأعذار المخففة ، السجن المؤقت الذي عقوبته خمس (05) سنوات .

الحالة الثانية : ويتعلق الأمر بالحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة أعلاه التي تحيلنا إلى نص المادة 263و المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث يستفيد الجاني من الظروف المخففة للعقوبة،لتصبح العقوبة بعد التخفيف كالتالي: السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

ثانيا: ظروف التخفيف

يقصد بالظروف المخففة ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وقد ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته ، وعلة تقرير هذا النظام هو أن المشرع يرى بأن العقوبة المنصوص عليها في القانون قد تكون في

[1]- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 004، ص 171-172 محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 004، ص 171-172

[2]- أنظر المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.

بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى ولو هبط بها القاضي والحالات الخاصة التي أحاطت بإرتكاب الجريمة. [1]

بالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون عقوبات المتعلقة بجرائم خطف الأطفال ، نجد أن المشرع الجزائري أقر عدم إستفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا ، حيث نصت المادة 293 مكرر1 الفقرة 03:" لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294." كذلك بالنسبة للجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف الطفل ، كجريمة الإتجار بالأشخاص فلا "يستفيد الجاني من ظروف التخفيف طبقا لما ورد النص عليه في المادة 303 مكرر 06 قانون العقوبات الجزائري ، ونفس الشأن بالنسبة لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية ، فقد نص المشرع في المادة 303 مكرر 21 التي تنص على : " لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون ."ونفس الأمر لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للقاصر بموجب المادة 303 مكرر 21 .

بالرجوع إلى النصوص الجزائية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات ، نجد أن المشرع لم يعطي حق الإستفادة من الظروف المخففة للجناة ويتعلق الأمر بجريمة الإستغلال الجنسي وجريمة الإعتداء الجنسي وجريمة الإغتصاب كما نص عليها في الجرائم المذكورة سابقا . [2]

-وبإستقراء القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها في القسم الثالث منه تحدث عن الاعذار المعفية والأعذار المخففة وكذلك ظروف التخفيف في المواد35,. 36, و37 منه .

أ/-بالنسبة للاعذار القانونية :تنص المادة 35 منه على انه: يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب او شارك في جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...من ساهم في ارتكابها او القبض عليهم."

[1]- محمد عبد المنعم عطيه دراغمه،أثر الظروف في تخفيف العقوبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص 60.

[2]- محمودي قادة، المرجع السابق الذكر، ص 28.

غير انه في جريمة اختطاف الطفل ونظرا لخطورتها لا يستفيد الجاني من الاعذار المعفية لانها من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بالطفل والتي تهدد كيان الاسرة والمجتمع ككل وهي من الجرائم التي شدد المشرع في العقاب عليها .

كما نصت المادة 36 من ذات القانون على انه :" يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة ، إذا وضع حدا تلقائيا للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون... أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها ."

وعليه يتضح لنا من خلال نص المادة اعلاه ان الجاني يستفيد من الاعذار المخفف اذا وضع حدا للاختطاف,او كشف عن من ساهموا في ارتكاب الجريمة.

ب/-بالنسبة للظروف المخففة:

نصت المادة 37 منه : " لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 28 و 29و 30 و 32 من هذا القانون" [1]غير ان النص جاء ليشمل الاختطاف الواقع على البالغين وكذلك الاطفال وعليه نستنتج طبقا لنص المادة اعلاه فإن الشخص المدان لا يستفيد من الظروف المخففة في قانون العقوبات .

من خلال دراستنا لمختلف النصوص القانونية التي قررت عقوبات على خاطفي الأطفال نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكييف الفعل بأنه جناية أو جنحة وأخذا بعين الإعتبار ، إقتران فعل الإختطاف بالظروف المشددة والظروف المخففة وهي عقوبات كفيلة بحسب سياسة التشريع العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري ، بتحقيق العدالة وذلك بإنصاف المجني عليه وعقاب الجاني العقوبة التي يستحقها جزاءا على جريمته ، وكفيلة بوضع حد لهذه الجريمة وهذا في حال لم يكن للجاني مانع من موانع المسؤولية الجزائية (الجنون, صغر السن, الاكراه وحالة الضرورة).

[1]- أنظر المواد 36 37 من القانون 20-15، المتعلق بجرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال دراستنا للأليات العقابية والوقائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الطفل ، وكذا بتحليلنا لنصوص المواد المعالجة لهذه الجريمة في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل والقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، يتبين لنا أن الأليات العقابية تبلورت في تنوع العقاب وتشديده ، مايتضح من خلال أحكام المادة 326 من ق ع ج والمادة 293 مكرر 1 والمادة 34 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

حيث شدد العقوبة في هذه الجريمة ليصل إلى السجن المؤبد في حالة الاختطاف المقترن باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج وإلى الإعدام في حالة ما إذا إقترن الاختطاف بالتعذيب أو وفاة الطفل أو طلب فدية أو العنف الجنسي.

في حين مايعاب على المشرع أنه أغفل بعض الظروف التي يمكن أن ترتبط بهذه الجريمة ، كحالة الاختطاف الذي قد يرتكب بدافع ممارسة الشعوذة أو نزع أعضاء الطفل المختطف، كما أن التعديل الذي أستحدث مؤخرا من خلال إدراج عقوبة الإعدام يعتبر تعديل شكلي فقط خاصة وأن هذه العقوبة مجمدة أصلا .

وأمام قصور أليات العقاب في الحد من هذه الجريمة ، عمد المشرع بالتوجه نحو انتهاج أليات جديدة ترتكز أساسا على الجانب الوقائي بالدرجة الأولى خاصة لارتباط هذه الجريمة بمجموعة من العوامل الاقتصادية ، الثقافية و الاجتماعية منها .

حيث تم استحداث العديد من الهيئات إلى جانب مؤسسات كانت قائمة ، كالهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل والتي كلفت بمهام السهر على حماية الطفل من كافة أشكال الإجرام سيما الاختطاف منه .

خاتمـــــــة

خاتمة :

بعد دراستنا لموضوع مكافحة جريمة اختطاف الطفل ،وتبيان ماهية هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى ، تبين لنا أن هذه الجريمة تشكل خطرا عظيم على الأمن والسكينة العامة وبعد تحليلنا لمختلف النصوص الجزائية في قانون العقوبات والإجراءات المطبقة عليها سواء في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وكذلك قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، توصلنا إلى أن هذه الأخيرة من أخطر أنواع الجرائم كونها تحدث تأثيرا بالغا على نفسية الطفل المخطوف والمجتمع ، وان إخافة الناس على فلذات أكبادهم بالتعدي على حرياتهم وأعراضهم وكرامتهم بالخطف وما يتلوه من اعتداء جسدي وإيذاء نفسي علاوة على ذلك انتهاك للعرض ، واغتصاب ، قتل وتنكيل بالجثة هو الأمر الذي يجعل تطبيق أشد العقوبات أمرا ضروريا لحماية مصالح الأفراد والمجتمع والدولة ، كذلك ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري .

لذا انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية لردع الجناة بفرض عقوبات صارمة تصل الى حد الإعدام ، فإن الاهتمام الرسمي للسلطات الجزائرية بوضعية الطفل ضحية جريمة الاختطاف استحدث أليات جديدة كدليل قوي على الرغبة منها في الوقاية والتصدي لهذه الجريمة لما باتت تشكله من حساسية ومرارة في جبين المجتمع الجزائري .

وقد توصلنا خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن بشكل أو بأخر أن تساهم في الوقاية والحد من هذه الجريمة نوجزها كالأتي:

أولا : النتائج

1- من خلال دراستنا لموضوع مكافحة جريمة اختطاف الطفل ، والحماية الجنائية التي وفرها له المشرع الجزائري ، نستنتج أنه قد حظي برعاية وحماية خاصتين في كافة مراحل حياته سيما من خلال تجريم هذا الفعل وتشديد العقوبات على مرتكبيه مع تسخير كافة الأليات المتاحة للوقاية منها .

2- يلاحظ على المشرع في معالجته لهذه الجريمة أنه حاول المحافظة على تماسك الأسرة خاصة في حالة زواج الخاطف بالطفلة المخطوفة أو كان الجاني من أحد أولياء الطفل المختطف حيث قيد المتابعات الجزائية على الشكوى .

3- ساوى المشرع في العقاب على هذه الجريمة بين الفاعل الأصلي والشريك .

4- خصوصية هذه الجريمة سيما كونها تستهدف أضعف فئات المجتمع ، اقتضى على المشرع عدم تقرير استفادة الجناة من ظروف التخفيف.

5- الترويج الإعلامي لجريمة اختطاف الطفل كان سببا أيضا وراء الإخلال بالنظام والأمن العام في العديد من الحالات.

6- جريمة اختطاف الطفل من جرائم الضرر بحيث أن أضرارها لا تمس الطفل المخطوف فحسب ، بل تمس بكيان الأسرة والمجتمع والدولة .

7- ترتبط جريمة اختطاف الطفل بالعديد من الجرائم الاخرى التي تكون مصاحبة لها أو تليها والقانون يعتبرها ظروف مشددة للعقوبة .

8- إفراد المشرع لهذه الجريمة بإجراءات خاصة في التحقيق استنادا إلى أحكام المادة 47 من قانون حماية الطفل والمادة 19 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في حين قام بإخضاعها لطرق الاثبات العامة .

ثانيا: الإقتراحات

اتضح لنا من خلال دراستنا لمكافحة جريمة اختطاف الطفل وجود ثغرات قانونية وعدد من الإشكاليات وعليه نعرض بعض الاقتراحات التي وصلنا إليها وهي كالأتي :

1- على المشرع تسهيل اجراءات تطبيق أحكام المادة 326 من قانون العقوبات مع وضع قيد على أساس أنه لا يكون هناك طلاق بعدة مدة قصيرة.

2- على السلطات المختصة اتخاذ اجراءات صارمة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة .

3- على المشرع ضمن هذه الجريمة ، التمييز بين المصطلح الاختطاف والإبعاد عن طريق وضع أحكام خاصة بكل منهما على حدى ، قصد تجنب الخلط بين فعل الإبعاد والاختطاف.

4- يجب تفعيل دور الأسرة للوقاية من هذه الجريمة عن طريق المساهمة في غرس روح القيم والأخلاق السليمة وعدم التعدي على الغير .

5- من القواعد التي يجب أن تربي الأسرة أيضا أبنائها عليها للوقاية من هذه الجريمة بتربية الطفل على التربية الجنسية السليمة اي التوعية والتحسيس.

6- نظرا لكون جل قضايا اختطاف الطفل المسجلة جرت إحداثها عند خروج الطفل من المدرسة أو خلال فترة غيابه عن مقاعد الدراسة ، وعليه وجب اليوم استحداث نظام داخل كافة المؤسسات التربوية بمختلف أطوارها يسمح بالتبليغ الفوري للأولياء عن الغيابات المسجلة لحظة مشاهدتها عن طريق رسالة نصية للتحسيس والتأكد من وضعية هذا الطفل وسبب غيابه.

7- يجب على المدرسة الاقتداء بتجارب الدول المتقدمة سيما من خلال إمكانية إدراج دروس خاصة عن التوعية الأمنية ضمن المقررات التعليمية لتحسيس التلاميذ بكافة أنواع المخاطر التي تشكلها جريمة اختطاف الطفل وطرق تفاديها وكذا الإجراءات الواجب عليهم القيام بها عند وقوعها ، بالتنسيق مع المصالح الأمنية حيث يمكن أن يقع تعيين عنصر من عناصر الشرطة المكلفين بملف الطفولة من أجل تقديم هذه الدروس، ووضع جهاز أمني داخل المؤسسات التربوية سواء بوسائل بشرية أو وسائل تقنية.

8- يجب على القائمين والمشرفين على المؤسسات الإعلامية بمختلف أشكالها ، التحلي بالمسؤولية وتفادي استخدام المادة الخاصة بالطفولة للإثارة الإعلامية وتحويل قضايا لم يتم الفصل فيها بعد من طرف الجهات القضائية إلى قضايا رأي عام تنظر بشأنها مسيرات واحتجاجات ، التي غالبا ماتؤثر سلبا على النظام والأمن العام في الدولة كما يجب تنظيمها بموجب نص قانوني.

9- يجب إخضاع أيضا كافة البرامج والنشاطات الإعلامية قبل توجيهها إلى المتلقي للفحص المسبق من طرف المختصين ، سيما تلك الموجهة لفئة الطفولة والتي يجب تنظيمها بموجب نصوص قانونية.

10- على السلطات الجزائرية تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون ورفع التجميد عنها ، كونها صالحة للردع العام والقضاء على هذه الجريمة.

11- تجريم عدم التبليغ عن الجريمة .

12- هذه هي أهم النتائج والإقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة أملين أن نكون قد ألممنا بكافة جوانب هذا الموضوع بقدر المستطاع ، كما نفتح كل المجالات من اجل انجاز بحوث ودراسات حول هذا الموضوع في المستقبل وأفضل مانختم به دراستنا قوله تعالى : " ... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على اللذين من قبلنا ..." سورة البقرة الأية 286.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : القواميس والموسوعات

01- حامد عبد القادر ، أحمد حسن الزيات ومحمد على النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول، بدون رقم طبعة . تركيا: المكتبة الاسلامية ، دون سنة النشر

02- أبو حسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم المعيط الأعظم : عبد الحميد هنداوي ، الجزء 11، بدون رقم طبعة . ببيروت لبنان : دار الكتب العلمية،2000.

03- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى . لبنان : دار المشرق ، 2003.

ثالثا : الكتب

01- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر.1992

02- عنتر عكيك ،جريمة اختطاف ،بدون رقم الطبعة عين مليلة الجزائر : دار الهدى،2001

03- محمد أحمد المشهداني،شرح قانون العقوبات ،قسم الخاص،قانون الوضعي والشريعة الاسلامية،طبعةالاولى،الدار العلمية ،الاردن .2001

04- أحمد عبد اللطيف الفقي ،اجهزة العدالة وحقوق وضحايا الجريمة،الطبعةالاولى،مصر،دار الفجر للنشر والتوزيع،2003

05- عبد الرحمان عسيري،اسهام المواطن في العمل الوقائي من اخطار جريمة والانحراف ،اكاديمية نايف للعلوم الامنية سعودية،2003 .

06 -محمد الامين البشري ،دور المؤسسات المجتمع المدني في توعية الامنية ،دار حامد للنشر والتوزيع،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية .طبعة الاولى،2014 .

07- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،طبعة 6 الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2005 .

08- محمد سيد عرفة ،تجريم اتجار بالاطفال في القوانين واتفاقيات الدولية ،طبعة الاولى السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 20015.

09- ماهرجميل حماية الدولية لحقوق الطفل ،دار النهضة العربية2005 .

10- طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون اجراءات جزائية دط.دارالخلدنية للنشر والتوزيع الجزائر 2005 .

11- لعمري عباسية ،حقوق المرأة والطفل في قانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 .

13-علي عبد القادر القهواجي شرح القانون ،اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة،دط،منشورات الحليبي ،الحقوقية،مصر، سنة 2006 .

14-عبد الله اوهابية،شرح قانون اجراءات جزائية ، دون طبعة ،دار هومة ،الجزائر ،2008 .

14

15-- منتصر سعيد حمودة ،حماية الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2007 .

16-عبد الله حسين العمري ،جريمة اختطاف الاشخاص،بدون رقم طبعة ،مصر،مكتب الجامعي الحديث،2009 .

17- فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد حمادي الزعبي ،موسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات القيم الخاصة،الجرائم الواقعة على الأشخاص،طبعةالاولى،دار الثقافة،الاردن2009.

18-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري،جريمة اختطاف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،الجزء الثاني الطبعة الاولى،مصر المركز القانوني الاسلامي 2010 .

19- هاني محمد كامل المنايلي،حقوق الطفل بين الواقع والمأمول طبعة الاولى المنصورة مصر: مكتبة عصرية للنشر والتوزيع 2010 .

20- جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية،الطبعةالاولى،الجزءالثالث،منشورات الحلبي الحقوقية،مصر،2010 .

21- ادريس الفاخوري،تطبيق مدونة الاسرة في المهجر، (دط) ،منشورات مختبر البحث في قانون الاسرة والهجرة،وجدة، 2010 .

22- احسن ابو سقيعة، الوجيز في القانون الخاص ،الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة الطبعة 11، جزء الاول ، دار الجزائر، 2010 .

23- أنيس حسيني السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للاطفال، دراسة مقارنة بين الفئة الاسلامية والقانون الجنائي(دط)، دار شتات،مصر، 2011 .

24- الشحات ابراهيم محمد منصور، حقوق الطفل واثارها بين شريعة الاسلامية والقوانين الوضعية،دار الجامعة الجديدة، 2011.دط .

25- أميرة محمد بكري البحيري ،الاتجار بالبشر وخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعيةوالقانونية،دار النهضة العربية القاهرة ،2011.دط .

26- محمد حزيط،مذكرات في قانون اجراءات جزائية دار هومة، الجزائر، 2013 .

27-هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض مطابع دار الوثائق ،(دم) 2011.الطبعة الاولى .

28- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الانسان من الوقوع ضحية جريمة ط1،مصر،دار الفكر الجامعي .

29- سليمان بارش،شرح قانون اجراءات جزائية، المتابعة ،الدعاوى الناشئة عنها واجراءاتها الاولية،دون طبعة ،دار الهدى،الجزائر،دون سنة النشر.

30-فيلومينيواكيمنصير،اصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة وتحليل،طبعةاولى،المؤسسة المدنية ،للكتاب ،لبنان،2013.

رابعا : القوانين والمراسيم :

01- قانون الاسرة رقم 84/11: المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 12 يونيو 1984-2 .

02- قانون العقوبات الجزائري رقم 66/156 المعدل والمتمم بالقانون رقم14-01: المؤرخ في 04 فبراير 2014،الجريدة الرسمية العدد 07، 16 فبراير 2014-3 .

03- القانون المتعلق بحماية الطفل 15/12 :المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة لدالرسمية العدد 19، 29 يوليو 2015-4 .

04- قانوت الاجراءات الجزائية رقم 66/155 المعدل والمتتم بالقانون رقم 20-04: المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 51: غشت 2020-5 .

05- الدستور رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون 20-442 المؤرخ في 30-12-2020،الجريدة الرسمية العدد 82-6 .

06- القانون رقم 20 /15 متعلق بالوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 30-12-2020 ،الجريدة الرسمية العدد 81.

خامسا : المجلات والمقالات العلمية

01-محكمة العليا ،غرفة الجنايات ،قرار رقم 609584،مؤرخ في 23/03/2010 ، قشية نيابة العامة ضد (خ،س)، مجلة القضائية العدد 2،سنة 2010 .

02- محمودي قادة ،الاجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الاطفال ،مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة ،العدد الأول ،2010 .

03- فوزية هامل ،ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري ،خصائصها ،أغراضها،عوامل انتشارها ،مجلة الندوة لدراسات القانونية ،دم،2013

04- قرار رقم 313712،صادر بتاريخ 26/04/2006، عن غرفة الجنح والمخالفات ، مجلة المحكمة العليا ،الجزائر ،العدد 2 ،2013 .

05- سيدعليفاضل،دار المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطنة ،المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية ع1 مارس 2016 .

06- روان محمد الصالح ،جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام ،اشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الاعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان ،مجلة دفاتر السياسية والقانوز،العدد 16، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،الجزائر ،2017 .

07 - وهيبة شريف ،دور الاعلام في مكافحة جريمة اختطاف الطفل وسبيل الوقاية منها ،جامعة باتنة ،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ،مخبر استيراتيجيات الوقاية والمكافحة المخدرات ،جامعة الجلفة الجزائر،مجلد 10 عدد 03، 2017.

08-ابراهيم أحمد مصطفى سليمان، مؤسسة مجتمع مدني في منع الجريمة . www//: policemcgov :RTT.bh. مركز الاعلام الامني ،مقال منشور في 2001 تم مشاهدته في 2021/03/20 على الساعة 17:55.

سادسا : الرسائل الجامعية :

أطروحات الدكتوراه :

01- عبد الحميد بن مشري ،جرائم اسرية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2008.
02- حماس هديات،الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة "، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية حقوق وعلوم سياسية،جامعة تلمسان ،2017

مذكرات ماجستير :

01- محمد عبد المنعم عطية دراغمة ،أثر الظروف في تخفيف العقوبة " دراسة مقارنة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقهوالتشريع،كلية الدراسات العليا،جانعة النجاح الوطنية ،فلسطين،2005.

مذكرات ماستر :

01- لويزة أوقاسي وليلى وكيل ،جرائم خطف الاطفال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الرحمان،ميرة،بجاية،كلية الحقوق تخصص قانون جنائي ،الجزائر،2014 .
02- وزاني أمينة،جريمة اختطاف الاطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ،مذكرة مكملة في مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائى،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015 .
03- لوني ياسمينة ،لونيس فازية،جريمة اختطاف الاطفال بين تجريم والواقع،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،جامعة مولود ماعمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون جنائي .
04- بن حليمة فيصل وطاطاو صارة ،سياسية الجنائية منتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الاطفال،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام ،جامعة بوقرة ،بومرداس،كلية الحقوق ،بودواو،الجزائر،2008 .
05- نادري شاهيناز وطهراوي فهيمة ،آليات مكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر،جامعة يحي فارس كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي ،المدية ،2018 .

مذكرات ليسانس:

01-كنات فاطمة ،جريمة اختطاف الاشخاص(مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس) جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014.

محاضرات :

01- طهراوي اسماعيل، محاضرات في القانون،شرح قانون اجراءات جزائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي سنة 2014/2015 .

02- زين العابدين عواد كاظم الكردي ،الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 سنة 1971 المعدل ،النافذ محاضرة القيت على طلبة السف الرابع كلية القانون ،جامعو المثنى ،للعام الدراسي 2015/2016.

سابعا : المواقع الالكترونية

01-حياة متولي بدوي، تعرف على أسباب انقضاء الدعوى ع في قانون الجزائري http:www.mohamh/؛، lah /net تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/04 .

02- حسين بن علي الهلالي، الدعوى المدنيه المتعلقة بالدعوى عمومية، http://www.omanlegal-،net/vb/showthread.php?t:4962/09/06/2021 الساعه 09:35 .

03- أسماء بهلولي، كل التفاصيل عن إجراءات حماية الأطفال من الاستغلال والاختطاف، http: //www.sahafaty،net/news 2637440htm. تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/10 .

04- المديرية العامة للأمن الوطني، www،algeriepolic،dz،تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/12.

الفهـــــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة1

الفصل الأول : ماهية جريمة اختطاف الطفل

المبحث الأول : مفهوم جريمة إختطاف الطفل.....7

المطلب الأول : تعريف جريمة إختطاف الطفل.....7

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة إختطاف الطفل7

أولا : التعريف اللغوي للإختطاف7

ثانيا : التعريف اللغوي للطفل.....7

الفرع الثاني : التعريف القانوني8

أولا : التعريف القانوني لإختطاف.....8

ثانيا : التعريف القانوني للطفل9

المطلب الثاني : تمييز جريمة إختطاف الطفل عما يشابههما من جرائم9

كاملة9

الفرع الأول : جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه.....9

الفرع الثاني : جريمة القبض والاحتجاز بدون وجه حق.....10

أولا : جريمة القبض بدون وجه حق10

ثانيا : جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.....12

الفرع الثالث : جريمة السرقة والحرابة13

أولا : جريمة السرقة13

ثانيا : جريمة الحرابة14

المبحث الثاني : صور جريمة إختطاف الطفل وآثارها15

المطلب الأول : صور جريمة إختطاف الطفل15
الفرع الأول : الإختطاف الذي يقع باستعمال العنف والتحايل15
الفرع الثاني : إختطاف الطفل بدون استعمال العنف والتحايل17
المطلب الثاني : آثار جريمة الطفل.....18
الفرع الأول : الطفل المختطف..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
الفرع الثاني : أسرة الضحية20
الفرع الثالث : المجتمع..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
ملخص23

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل

المبحث الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الطفل26
المطلب الأول: دور المؤسسات والهيئات الحكومية للوقاية من جريمة اختطاف الطفل.....26
الفرع الأول : دور المديرية العامة للأمن الوطني للوقاية من جريمة اختطاف الطفل26
الفرع الثاني: دور مخطط الإنذار الوطني.....28
أولا: كيفية التبليغ عن حالات الإختطاف.....30
ثانيا: التبليغ عن الإختطافوالإختفاء.....30
أ- الإعلان عن حالة إختطاف الطفل.....31
ب- إعلان حالة الإختفاء32
الفرع الثالث: دور المؤسسات التربوية:32
الفرع الرابع: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....33
المطلب الثاني: دور المؤسسات غير الحكومية في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل.....33
الفرع الأول: دور الأسرة والجمعيات في الرقابة من جريمة إختطاف الطفل34
أولا: دور الأسرة.....34
ثانيا: دور الجمعيات36

الفرع الثاني: دور المساجد ودور الشباب في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل.....36
أولا: دور المساجد في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل.....36
ثانيا: دور الشباب في الوقاية من جريمة إختطاف الطفل.....37
الفرع الثالث: دور الإعلام في المكافحة والوقاية من جريمة إختطاف الطفل.....37
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية و الموضوعية في جريمة اختطاف الطفل38
المطلب الأول: الآليات الإجرائية.....39
الفرع الأول: أثناء تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية في جريمة اختطاف الطفل.....39
أولا: الدعوى العمومية.....39
أ/- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....40
ب/- تحريك الدعوى العمومية بعد قيد الشكوى.....41
ثانيا: الدعوى المدنية التبعية.....42
ثالثا: إنقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الطفل.....44
أ/- إنقضاء الدعوى العمومية.....44
1/ الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية.....44
2/- الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية.....46
ب/- إنقضاء الدعوى المدنية التبعية.....48
الفرع الثاني : أثناء التحقيق.....49
الفرع الثالث : أثناء المحاكمة51
المطلب الثاني : الأليات الموضوعية.....52
الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمة إختطاف الطفل52
أولا/عقوبة الفاعل الأصلي.....52
ثانيا/ عقوبة المساهم أو الشريك.....53
ثالثا/- الشروع في جريمة إختطاف الطفل.....54

الفرع الثاني: الضروف المشددة للعقوبة في جريمة إختطاف الطفل وإقترانها بالجرائم الأخرى
.....55
أولا: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إختطاف الطفل.....55
ثانيا: إقتران جريمة إختطاف الطفل بالجرائم الأخرى.....57
أ/- إقتران جريمة إختطاف الطفل بجريمة المتاجرة بها.....57
ب/- إقتران جريمة إختطاف الطفل بجريمة المتاجرة بأعضائه57
ج/- إقتران جريمة إختطاف الطفل بجريمة الإعتداء الجنسي58
د/- إقتران جريمة إختطاف طفل بجريمة الإغتصاب.....58
الفرع الثالث: الأعذار المخففة وظروف التخفيف58
أولا: الأعذار المخففة.....58
ثانيا: ظروف التخفيف.....59
أ/-بالنسبة للاعذار القانونية60
ب/-بالنسبة للظروف المخففة.....61
ملخص الفصل الثاني.....62
خاتمة.....65
قائمة المصادر والمراجع.....69
الفهرس.....76